المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢

المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضى

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2021.74630.1081

الصفحات ٢٩٥ - ٣٢٣

عبد الخالق محمود فتح الباب

رئيس نيابة عامة - الحاصل على درجة الماجستير في القانون الخاص

المراسلة: عبد الخالق محمود فتح الباب، رئيس نيابة عامة - الحاصل على درجة الماجستير في القانون الخاص.

البريد الإلكتروني:abdelkhaleq.m.fathelbab@ppo.gov.eg

تاريخ الإرسال: ٣٠ إبريل ٢٠٢١، **تاريخ القبول:** ٢٧ يوليو ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: عبد الخالق محمود فتح الباب، المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضى، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، صفحات (٢٩٥ - ٣٢٣).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 3, Issue 2, 2022

Logistic Solutions for the Slowness of Judicial Proceedings

DOI: 10.21608/IJDJL.2021.74630.1081

Pages 295 - 323

Abdelkhaleq Mahmoud Fathelbab

Egyptian Public Prosecution

Correspondance : Abdelkhaleq Mahmoud Fathelbab, Egyptian Public Prosecution.

E-mail: abdelkhaleq.m.fathelbab@ppo.gov.eg

Received Date : 30 April 2021**, Accept Date :** 27 July 2021

Citation : Abdelkhaleq Mahmoud Fathelbab, Logistic solutions for the slowness of judicial proceedings, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 2, 2022 (295-323).

العدل غاية يصبو إليها جموع البشر للعيش بأمان ، و لهذا فهو ضرورة إجتماعية ، و للحقيقة أن ما يحتاجه البشر ليس العدل المطلق ولكنه الشعور بالعدل و لذلک فإن الحاجة إلى العدل بالنسبة للإنسان – كأى حاجة إنسانية – يجب أن يتم إشباعها وقت الحاجة إليه دون بطء أو تأخير و ذلک لتفادى الآثار السلبية التى ستنتج عن ذلک .

و قد اهتمت كافة المجتمعات والأنظمة عبر العصور بالعدل بين الناس وشعورهم به وذلک بالإهتمام بالتقاضى وآلياته باعتبار أن التقاضى هو وسيلة الوصول إلى العدل و شعور الناس به ، إذ أنهم قد حرموا اقتضاء الشخص لحقه بنفسه ، لما يؤدى إليه ذلک من إشاعة الاضطراب والفوضى داخل المجتمع ، و يستلزم منها – فى المقابل – كفالتها لحق التقاضى ، وتيسيره للمواطنين كافة ، بإزالة عوائقه ، وتيسير النفاذ الميسر إلى كافة محاكمها ، حتى يتمكن كل ذى حق من الحصول على الترضية القضائية التى يستلزمها رد العدوان عن حقوقه دون بطء . ولهذا فإن وصول الحق لمستحقيه عبر التقاضى إنما يرتبط بحاجتهم له فى الوقت الذى يحقق إشباعهم كحاجة إنسانية و من ثم فإن تأخر إشباعها – وإن كان سيتم – لا يحقق الترضية المناسبة التى يبتغيها من ولوج طريق التقاضى ، فإذا كان الوصول إلى الترضية القضائية المناسبة ضرورة إجتماعية فإن سرعة إنجازها ضرورة إجتماعية أيضاً – وفق ما نعتقد – ذلک أن تلک الضرورة لا تتمثل فى سرعة وصول الترضية القضائية المناسبة لمستحقيها فحسب و لكنها تشكل عاملاً رادعاً هاماً لكل من يحاول التعدى على حقوق غيره إذ أنه قبل أن يشرع فى ذلک التعدى يعلم بأنه فى خلال مدة زمنية قصيرة سوف يستعيد ذلک الغير حقه المسلوب و من ثم فلا تتحقق الإستفادة المرجوة من ذلک التعدى و من هنا تتعاظم المسألة محل البحث .

الكلمات المفتاحية: معالجة، لوجيستى، بطء، التقاضى.

Abstract

Justice is a goal that people aspire to achieve to live in safety and, therefore, it is a social necessity. Indeed, whathumans need is not absolute justice, but the sense of justice. Thus, the need for justice for a person - like any humanneed - shall be satisfied expeditiously to avoid the negative effects that will result from slowness.

All societies throughout the ages have been concerned with justice by paying attention to litigation and itsmechanisms considering that litigation is the sole means to achieve justice, since litigation mechanisms have deniedthe person's right to get his right by himself to prevent chaos. At the same time, communities are required toguarantee the right to litigation and to facilitate it for all citizens by removing its obstacles and facilitating simpleenforcement procedures of all courts' decisions so that everyone can get judicial satisfaction which can be achievedby the response to any aggression on his rights without slowness.

Therefore, the acquirement of rights judicially is related to people's need for their rights in an expeditious manner.Hence, the delay in delivering such rights - even if this will happen anyway at some point - shall not achieve thesatisfaction that people seek through litigation. If achieving the appropriate judicial satisfaction is a social necessity,then achieving that expeditiously is also a social necessity as this necessity is not only represented in the

speedydelivery of such a satisfaction, but it constitutes a deterrence to anyone who thinks to infringe on the rights of others.As before he thinks to infringe on others' rights, he will have known that within a short period of time the claimant willregain his right, so his benefits from such an infringement will not be achieved.

key words: Logistic, solutions, slowness, judicial, litilgation.

مقدمة

العدل غاية يصبو إليها جموع البشر للعيش بأمان ، و من ثم فهو ضرورة إجتماعية ، و للحقيقة أن ما يحتاجه البشر ليس العدل المطلق ولكنه الشعور بالعدل و لذلك فإن الحاجة إلى العدل بالنسبة للإنسان – كأى حاجة إنسانية – يجب أن يتم إشباعها وقت الحاجة إليه دون بطء أو تأخير و ذلك لتفادى الآثار السلبية التى ستنتج عن ذلك[١].

و قد اهتمت كافة المجتمعات والأنظمة عبر العصور بالعدل بين الناس وشعورهم به وذلك بالإهتمام بالتقاضى وآلياته باعتبار أن التقاضى هو وسيلة الوصول إلى العدل و شعور الناس به ، إذ أنهم قد حرموا اقتضاء الشخص لحقه بنفسه ، لما يؤدى إليه ذلك من إشاعة الاضطراب والفوضى داخل المجتمع ، و يستلزم منها – فى المقابل – كفالتها لحق التقاضى ، وتيسيره للمواطنين كافة ، بإزالة عوائقه ، وتيسير النفاذ الميسر إلى كافة محاكمها ، حتى يتمكن كل ذى حق من الحصول على الترضية القضائية التى يستلزمها رد العدوان عن حقوقه دون بطء[٢].

١. ولهذا فإن وصول الحق لمستحقيه عبر التقاضى إنما يرتبط بحاجتهم له فى الوقت الذى يحقق إشباعهم كحاجة إنسانية و من ثم فإن تأخر إشباعها – وإن كان سيتم – لا يحقق الترضية المناسبة التى يبتغيها من ولوج طريق التقاضى[٣]، فإذا كان الوصول إلى الترضية القضائية المناسبة ضرورة إجتماعية فإن سرعة إنجازها ضرورة إجتماعية أيضاً – وفق ما نعتقد – ذلك أن تلك الضرورة لا تتمثل فى سرعة وصول الترضية القضائية المناسبة

---

[١] ولهذا قدم ماسلو نظريته حول إشباع الحاجات فقال أن الحاجات غير المشبعة لمدة طويلة تؤدى إلى إحباط وتوتر حاد قد يسبب آلام نفسية ، ويؤدى الأمر إلى العديد من الوسائل الدفاعية التى تمثل ردود أفعال يحاول الفرد أن يحمى نفسه من الإحباط ، مقال بعنوان تدرج الحاجات ، الموسوعة الإلكترونية ، موقع www marefa.org.، عن نظرية تسلسل ماسلو الهرمى للإحتياجات ، المنشورة بالموسوعة الإلكترونية – ويكبيديا – الموسوعة الحرة ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ .

[٢] الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ ق ، دستورية ، جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ ، كما قضت فى ذات المعنى أن الإلتزام الملقى على عاتق الدولة بضمان حق التقاضى وفقاً لنص المادة الثامنة و الستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها و بمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها فى الدول المتحضرة .[المحكمة الدستورية ، الطعن رقم ٨ لسنــة ٨ ق تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٩٢ ، مكتب فني ٥ ، رقم الجزء ١ ، رقم الصفحة ٢٢٤]

[٣] فى هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ضمان الدستور لحق التقاضى مؤداه ، ألا يعزل الناس جميعهم أو فريقاً منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها ، وقواعد تنظيمها ، ومضمون القواعد الموضوعية والاجرائية المعمول بها أمامها ، حداً أدنى من الحقوق التى لا يجوز إنكارها عمن يلجون أبوابها ، ضماناً لمحاكمتهم إنصافاً . كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها ، كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق ، وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها . وكلما ماطل المدين فى أداء الحقوق التى كفلتها هذه الترضية ، ودون أن يقهر على إيفائها بعد أن صار سند إقتضائها مستوفياً قوة نفاذه ، فإن إعمال مبدأ الخضوع للقانون يكون سراباً ، ويغدو عبثاً كذلك تأسيس حقائق العدل وتثبيتها من خلال مباشرة السلطة القضائية لولايتها التى حدد الدستور والمشرع تخومها ، وغايتها إيصال الحقوق لأصحابها ، وحمل من ينازعون فيها إعناتاً على ردها إليهم ، ولو باستعمال القوة عند الضرورة . [الطعن بالدستورية رقم ١٤٥ ، لسنــة ١٩ ق ، تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٩٨ ، مكتب فني ٨ ، رقم الجزء ٢ ، رقم الصفحة ١٤٢٣]

لمستحقيها فحسب و لكنها تشكل عاملاً رادعاً هاماً لكل من يحاول التعدى على حقوق غيره إذ أنه قبل أن يشرع فى ذلك التعدى يعلم بأنه فى خلال مدة زمنية قصيرة سوف يستعيد ذلك الغير حقه المسلوب و من ثم فلا تتحقق الإستفادة المرجوة من ذلك التعدى و من هنا تتعاظم المسألة محل البحث.

فسرعة الحكم أمر جلل فقد أكرم الله تعالى السرعة بصفاتها حين القضاء والفصل فقال جل شأنه فى محكم التنزيل « الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» الآية ٧١ من سورة غافر[٤]

وقد جاء فى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى عبد الله بن قيس – قاضى الكوفة – « أن من ادعى حقاً غائباً فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإن بينه أعطيته حقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى» .

و إذ أقر المشرع الدستورى المصرى مبدأً سرعة الفصل فى القضايا والزم الدولة بالعمل عليه حينما نص بأن التقاضى حق مصون، ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى ، و تعمل على على سرعة الفصل فى القضايا ، و يحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى ، والمحاكم الإستثنائية محظورة[٥].

وقد عرّفت المحكمة الدستورية العليا ضمانة سرعة الفصل فى القضايا ، بأن غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية ــ بعد عرضها على قضاتها ــ خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول ، ولا يكون قصرها متناهياً ، ذلك أن إمتداد زمن الفصل فى هذه الخصومة دون ضرورة ، يعطل مقاصدها ، ويفقد النزاع جدواه ، فإذا كان وقتها مبتسراً ، كان الفصل فيها متعجلاً منافياً حقائق العدل[٦].

وللحقيقة أن الواقع العملى على عكس ما سبق ، فهناك فجوة كبيرة بين مفهوم العدالة الناجزة كمعنى فى نصوص القوانين وبين آليات التطبيق العملى لهذا المبدأ على نحو أضحت معه معضلة بطء إجراءات التقاضى فى مستوى الظاهرة[٧]، ذلك أن نظام التقاضى فى مصر يعانى من عوارض مرضية متعددة طال عليها الزمن منها زيادة التكاليف ، بطء سير الإجراءات ، زيادة غير عادية فى مدة حياة القضية امام المحاكم ، مما أدى لشيوع حالة من حالات (الظلم) تواجه صاحب الحق فى محاولته الحصول على حقه وإذا كانت العدالة ترتكن فى وصول الحق لصاحبه إلى إجراءات فإن التأخير فى وصول هذا الحق بدعواها هو نوع من الظلم الإجرائى ، وإذا كان البعض قد تطرق لمسألة بطء التقاضى من خلال تطوير عناصره إلكترونياً و تحديث منظومته إلا أن ذلك قد يحقق تطويراً ملموساً لإجراءات التقاضى و ليس معالجة بطء إجراءات التقاضى.

إشكالية البحث

ومن هنا فإن إشكالية ذلك البحث تكمن فى مدى إمكانية تطبيق تلك المفاهيم السامية و النصوص الدستورية على أرض الواقع مع خلال إيجاد آليات قابلة للتطبيق تمس إجراءات التقاضى و تحقق تحولات جذرية فى مفهومها على نحو يحقق التوازن بين مفهوم العدالة الناجزة و الضمانات الخاصة بالمتقاضين .

---

[٤] كما جاءت سرعة الحساب فى مواضع أخرى نذكر منهم الآية ٢٠٢ من سورة البقرة ، الآية ١٩ ، ١٩٩ من سورة آل عمران ، الآية ٤ من سورة المائدة ، الآية ١٦٥ من سورة الآنعام ، الآية ١٤١ من سورة الرعد ، الآية ٥١ من سورة إبراهيم ، الاية ٣٩ من سورة النور .

[٥] المادة ٩٧ من الدستور المصرى ٢٠١٤

[٦] [الطعن بالدستورية رقم ١٤٥ ، لسنــة ١٩ ق ، تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٩٨ ، مكتب فني ٨ ، رقم الجزء ٢ ، رقم الصفحة ١٤٢٣]

[٧] قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٦٩ ق ، بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٠ بتغريم مصلحة السكك الحديدية لتأخر مواطن عن موعد امتحانه عام ١٩٩٥ أى بعد ٢١ عام !!!

أهمية موضوع البحث

وعن أهمية موضوع البحث فلعلنا قد لا حظنا عقب الثورات الأخيرة أن الحاجة أضحت ملحة لمسألة سرعة الفصل فى القضايا ، و أصبحت العدالة الناجزة على رأس مطالب الجماهير حتى نص عليه بالدستور – كما أسلفنا – ولهذا فإن أهمية البحث ستكون فى فكرته المستحدثة القائمة على ربط إجراءات التقاضى و الدعوى بزمن معين والتى ستحدث تغير فى فلسفة و مفهوم الإجراءات المنظمة لسير الدعوى.

الهدف من البحث

و عن الهدف من البحث هو وضع عنصر الزمن الملزم نصب عين المشرع حين وضع القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى على نحو يضمن فعالية تلك الإجراءات و جعلها محل إحترام كافة القائمين على عناصر العملية القضائية بما يكفل تحقيق عدالة ناجزة فى أسرع وقت و بأقل تكلفة مما يحقق بالغ الأثر اللوجيستى على إقتصاديات التقاضى والتى تتناسب عكسياً مع إطالة أمد التقاضى .

منهج البحث

وعن منهج البحث فإنه قد اتبع المنهج الوصفى التحليلى للنصوص القانونية، خاصة قانون المرافعات المصرى و بعض القوانين الخاصة.

مبحث تمهيدى

التعريف بلوجيستيات التقاضى

يعد مصطلح لوجيستيات التقاضى غريب على المشتغلين بالقانون ذلك أن اللوجيستيات تعد من المفاهيم العسكرية و التى لا علاقة لها بالشأن القضائى و من ثم فإننا ستنتناول بالبحث مفهوم اللوجيستى بوجه عام كمطلب أول ثم نتناول علاقة اللوجيستى بالتقاضى فى المطلب الثانى .

المطلب الأول

مفهوم اللوجيستي بوجه عام

اللوجيستك CITSIGOL لغة: كلمة انجليزية تتكون من مقطعين هما : EGDOL وهى تعنى (يؤوى) CITSI وهى لاحقة تعنى (متعلق ب) وبضم المقطعين تصبح الكلمة CITSIEGDOL أى أمر متعلق بالإيواء ، وقد تم تحوير الكلمة لتصبح CITSIGOL تخفيفاً للنطق ، وكلمة CITSIGOL صفة والإسم منها NAITSIGOL أى المتخصص فى فن نقل الجنود وإيوائهم وإمدادهم بالطعام[٨].

و اللوجستيك – إصطلاحاً- حيث كان يقصد به « فن نقل الجنود وإيوائهم وتموينهم» ، أي إدارة تدفقات الأفراد والموارد لدعم المجهود الحربي عن طريق نقل الجنود والعتاد والمؤن والذخائر من المعسكرات والمستودعات – في مناطق عسكرية معينة – إلى ميادين القتال في مواقع أخرى بعيدة ، وذلك في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة[٩].

---

[٨] قاموس المورد ، إعداد / منير البعلبكى ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٤ ، صـ٥٣٨

[٩] عبيد على أحمد ، اللوجيستيك كبديل للميزة النسبية ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، صـ١١

يرى البعض أن الهدف الرئيسي لوظيفة اللوجيستيات هو تنمية نظام متكامل من الأنشطة التي تساعد على تحقيق كل من الأهداف التسويقية والأهداف الإنتاجية للمنظمة. وهنا لابد من تحقيق التوازن ما بين مستوى الأداء المرغوب تحقيقه وما بين إجمالي التكاليف اللازمة لتحقيق هذا المستوى من الآداء وبالتالي فإن الأهداف الرئيسية لنشاط اللوجيستيات تنقسم إلى:

١. الوصول إلى أعلى مستوى آداء.

٢. تحقيق أقل تكلفة.

٣. في الوقت والمكان المناسب.

و أخيراً يتعين أن تؤدي الخدمة اللوجيستية بما يكفل تقديم السلعة إلى العميل في الوقت والمكان المناسب ، أي في الوقت والمكان الذي يتفق ورغبات العملاء، بل أن البعض يرى أن القيمة في مجال الأعمال اللوجيستية يمكن التعبير عنها من خلال زاويتين هما الوقت emit والمكان ecalp، فالمنتجات والخدمات تكون بدون قيمة أو ليس لها قيمة إلا إذا أصبحت في متناول العملاء من حيث الوقت والمكان الذي يتفق مع رغباتهم[١٠].

فالنشاط اللوجيستي هدفه هو ضمان وصول السلعة في الوقت والمكان المناسبين بأقل تكلفة ممكنة ، فبداية من إستخدام النشاط اللوجيستي في عمليات نقل الجنود والمؤن والعتاد في القطاع العسكري وكان الغرض من ذلك هو ضمان تيسير ذلك النقل بأقل تكلفة ممكنة وبأقصر وقت ممكن ، فإنه فيما يتعلق بالمؤسسات الإنتاجية الغرض من النشاط اللوجيستي هو ضمان توفير السلعة في الوقت والمكان المناسبين وبأقصر تكلفة ممكنة وهي سمات هامة فيما يتعلق بالعمل التجاري وهو ما يتطلب إدارة عملية إمداد المواد الخام بدءً من مصادرها وفي مرحلة وسطى المواد والأجزاء داخل الوحدات التشغيلية ، وأخيراً حال خروج المنتج التام الصنع إلى المستهلك النهائي وسهولة توزيعه.

و يرى البعض أنه يقصد بالتميز اللوجيستي ، القدرة على إنجاز المستويات العليا لجودة وإنتاجية الأعمال اللوجيستية ، وتعني الجودة هنا القيام بالأشياء الصحيحة منذ المرة الأولى ، بينما تعني الإنتاجية القيام بالأشياء بطريقة صحيحة وذات كفاءة ، مع مراعاة أن يصل ذلك في نهاية المطاف بالتكلفة المناسبة للعميل ، وعلى ذلك فعناصر التميز اللوجيستي هي الجودة والإنتاجية والتكلفة المناسبة[١١].

المطلب الثانى

مفهوم اللوجيستى فى نطاق التقاضى

سبق وأن ذكرنا أن اللوجيستيات بدأت فى المجال الحربى ثم إنتشر في مجالات مختلفة حتى صارت علماً فى نظم الإدارة الحديثة سواء في المجالات الحربية أو غير ذلك من المجالات ، حتى باتت كل فئة تنسب نشأة الإصطلاح إليها ، و بصفة عامة وكما أشرنا فلا بأس من إستغلال هذا الإصطلاح في مجال التقاضي إذ كنا نقصد منه تقديم الحماية القانونية وبسطها لكافة الأفراد بصورة أفضل ، وبأقل تكلفة ممكنة.

كذلك لا بأس من إقتباس الإصطلاح ، في مجال التقاضي إذا كان المقصود منه بيان مدخلات ومخرجات العملية اللوجيستية في مجال التقاضي بقصد الوقوف على تلك العناصر التي تؤدي إلى تيسير التقاضي وبأقل

[١٠] نهال فريد مصطفى ، جلال إبراهيم العبد ، إدارة اللوجيستيات ، طبعة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ صـ٤٢

[١١] ثابت عبد الرحمن ، كفاءة و جودة الخدمات اللوجيستية ، الدار الجامعية بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٦ ، صـ١٦٥

تكلفة ، فالإقتباس هنا هو من قبيل الإقتباس المحمود الغرض منه حسن تنظيم إداريات التقاضي وتذليل العقبات التي تحول دون سرعة الفصل في الدعاوى ، ومنح المتقاضي الصورة المثلى في محاكمة عادلة.

ومن هنا فإن التميز اللوجيستي في التقاضي مفاده حصول الشخص على الحماية القانونية في الوقت والمكان المناسبين بأقل تكلفة ممكنة ، وفي المسائل المدنية ، كفل المشرع المصري حرية الإدعاء ، فكل شخص يستطيع أن يقاضي غيره من الأفراد أو المؤسسات، وأن يسلك سبل التقاضي ما لم ينحرف بقصد عن إستعمال الحق ، وذلك بغية الأضرار بالغير.

وقد إستقر فقهاء القانون على معايير موضوعية تكفل إستعمال هذا الحق ، وهي معايير يمكن بلغتنا أن نطلق عليها معايير لوجيستية ، الغرض منها هو إقتضاء الفرد حقه في أقصر وقت وبتكلفة أقل وبجودة عالية ، منها حرية الإدعاء والتقاضي على درجتين ، وشفوية المرافعات وعلانية الجلسات وقلة النفقات وإنعقاد الخصومة وقت رفع الدعوى ، وهي مبادئ تمثل الحد الأدنى لمحاكمة عادلة وأسس فيها من الشفافية والحياد أمام المتقاضين.

ولهذا فإن المعالجة اللوجيستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضى إنما تعنى محاولة معالجة ظاهرة بطء إجراءات التقاضى بشكل يحقق المعانى اللوجيستية المتمثلة فى إختصار وقت وتكلفة العملية القضائية مع إعلاء جودتها على نحو يكفل إقتضاء الفرد حقه فى أقصر وقت وبتكلفة أقل وبجودة عالية .

الفصل الأول

الدور اللوجيستى لعنصر الزمن فى معالجة بطء إجراءات التقاضى

إن الحصول على عدالة ناجزة أمر جهيد ، لا يتعلق بعنصر واحد من عناصر العملية الإجرائية للتقاضى ، فالعناصر فى مجموعها تؤدى لبطء إجراءات التقاضى ، بل يرجع ذلك فى تقديرنا إلى عدم وضع مسألة إجراءات التقاضى فى دائرة الاهتمام كالتى بموضوع الحق المتنازع فيه ، فالعبرة بوصول الحق لمستحقه دون الاهتمام بميقات وصول ذلك الحق ، ومن هنا يبزغ دور عنصر الزمن اللوجيستى فى معالجة تلك المعضلة ..

فيجب أن يكون الزمن عنصر فاعل فى كافة إجراءات المنازعة منذ بدئها و حتى نهايتها ، ذلك أن إطلاق المنازعة دون تحديد ميقات معين تبدأ فيه وآخر تنتهى فيه هو آفة يعانى منها التقاضى فى مصر، فالطبيعة التنظيمية لضوابط إجراءات التقاضى تجعل الآجال والمواقيت المحددة فى القانون غير مفعلة بقدر كبير ، فضلاً عن السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة فى إدارة الدعوى دون قيود ملزمة عليها وهو ما يفتح الباب أمام تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب و فتح المجال للدد الخصومة فى العسف بمدة المنازعة وهو ما يستلزم – من وجهة نظرنا – تدخل تشريعى لتفعيل عنصر الزمن فى اتخاذ الإجراء من ناحية و انهاء الدعوى من ناحية أخرى...

ومن ثم فإننا سنتناول كمبحث أول ضوابط اتخاذ الإجراء التقاضى من خلال مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه الطبيعة القانونية لضوابط إجراءات التقاضى والمطلب الثانى سنشرح فيه السلطة التقديرية للمحكمة فى اتخاذ إجراءات التقاضى ثم سنتناول فى مبحث ثان الإطار الزمنى الملزم لإتخاذ الإجراء لنشرح فكرته فى مطلب أول وطبيعته الالزامية فى مطلب ثان.

المبحث الاول

ضوابط إجراءات التقاضى

تمهيد وتقسيم

يقصد بضوابط إجراءات التقاضى القواعد الحاكمة لاتخاذ الاجراء ، فلا جدال أن تلك القواعد لها دور لوجيستى فى مواجهة بطء إجراءات التقاضى ، ذلك أنه يجب ان تكون تلك القواعد محل احترام عناصر العملية القضائية حتى تستطيع أن تقوم بدورها اللوجيستى فى انهاء الدعوى فى اسرع وقت ، فالقاعدة القانونية وضعت لكى تُفعّل كونها وضعت لتنظم حق أو مواجهة انحراف معين ، فاحترامها فرض واهمالها بلا شك فساد ..

فإذا كانت حياة الدعوى الإجرائية يحكمها العديد من القواعد فإنه يجب إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية لتلك القواعد ، ذلك أن اعتقادنا أن طبيعة القاعدة هى التى ترسم أطر علاج مشاكلها فى كثير من المشكلات وقد تكون جزءً من الحل ، وبالأخص المشكلة محل المعالجة ، وهو ما سنتناوله فى مطلبنا الأول ، ثم نتناول السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة فى اتخاذ الاجراء كمطلب ثان..

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لضوابط إجراءات التقاضى

١. **مرحلة قيد الدعوى:** تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية التى تطلبها القانون[١٢]، و تتمثل المطالبة القضائية فى صحيفة تفرغ فيها البيانات التى تطلبها القانون ، تقدم إلى قلم الكتاب حيث يسدد عنها الرسوم المقررة ثم تقيد بقلم الكتاب ثم تعلن إلى الخصم ، وعملاً بالمادة ٣٦ مرافعات فإن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة إذا قدمت صحيفتها للمحكمة ثم قيدتها بقلم الكتاب ، وأما إعلان الصحيفة فإجراء لاحق على رفعها ، يهدف إلى إحاطة الخصم بمضمون الدعوى ، وتسليمه صورة منها لاعداد دفاعه ومستنداته ..

٢. **مرحلة تحضير الدعوى:** تبدأ مرحلة تحضير الدعوى بإيداع المستندات والمذكرات قبل الجلسة[١٣]، فأحد ضمانات سرعة الفصل فى الدعاوى هو مبادرة أطرافها بتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد ما يدعونه ، ذلك أن التزام المدعى بالكشف عن ما لديه من أدلة يعتمد عليها فى إثبات دعواه ودفاعه منذ بداية إقامته لها ، يؤدى إلى الحد من ظاهرة بطء التقاضى، ويساعد قاضى الدعوى على الفصل فيها فى اقرب جلسة ممكنة ، حيث تقدم للمحكمة دعوى صالحة للفصل فيها من أول جلسة ، فلا يستغرق نظرها وقتاً ، بالإضافة إلى ذلك يتمكن القاضى من الوقوف أولاً بأول على ما يستند إليه أطراف الدعاوى التى ينظرها من أدلة ومستندات ، ويتخذ فى ضوء ذلك قراراته المتعلقة بإثباتها ، وهذا يؤدى إلى إختصار زمن نظر الدعوى ، ومن ثم الحد من ظاهرة بطء التقاضى[١٤].

---

[١٢] فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المحكمة له ، مطبعة جامعة القاهرة بالجيزة ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٧

[١٣] أحمد المليجى ، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقض ، الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ، طبعة نادى القضاه بالقاهرة ، صـ٧٦٤

[١٤] محمد سليمان محمد عبد الرحمن ، القاضى و بطء العدالة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، صـ ٢٣٢

وهو ما نظمته أحكام المادة ٥٦ من قانون المرافعات[١٥] فتوجب على المدعى أن يرفق بصحيفة دعواه جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة حتى يمكن نظر الدعوى على ضوء المستندات والمذكرة الشارحة فلا يكون هناك محلاً للتأجيل إلا عند الضرورة فالمدعى هو صاحب دعواه وهو الملزم بإثباتها[١٦] ومن ثم وجب عليه تقديم كافة المستندات الدالة على صدق ادعائه .

كافة ما سبق يدل على أن المشرع قد سرد مجموع من الإجراءات كافية – إذا تم تفعيلها – أن تنهى الدعوى فى أقرب أجل ، وبالنظر اليسير إلى ما يتحقق منها فى الواقع فلم نجد شيء ، وبالتعمق فى سبب عدم تفعيلها وتحقق الغاية منها وجدنا أن جزاء عدم تقديم تلك المستندات أو المذكرة الشارحة هو عدم قيد الدعوى ، وهو جزاء فضلاً عن أنه غير مفعل فى الواقع العملى فإنه غير منتج فى إنجاز الدعوى وسوف نبين ذلك فى المحددات التالية:

- أن المشرع أعطى لموظف قلم الكتاب سلطة رفضها وهو ما كان محل نقد بعض الفقهاء فيرون وبحق أن السلطة التحكمية للجهاز الإدارى بالمحكمة سوف تعوق العمل خاصة وأن بعضاً من العاملين باقلام الكتاب غير مؤهلين لممارسة هذه السلطة ، مما سوف يعطل الفصل فى الدعوى الأصلية بإثارة منازعة بين قلم الكتاب والمدعى تتطلب الفصل فيها اولاً بمعرفة قاضى الأمور الوقتية ومن المتوقع عملاً ان تكثر المنازعات بين المتقاضين واقلام الكتاب عند تطبيق هذا النص مما يؤدى إلى بطء التقاضى وإعاقة سير العدالة[١٧]. و نؤيد - من وجهة نظرنا – ذلك الرأى فموظف قلم الكتاب بالقطع غير مؤهل لفهم طبيعة النزاع والمستندات التى يجب أن تقدم فيها وأهميتها وعما إذا كانت مؤيدة للدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها وعدم تأجيلها مستقبلاً من عدمه وهو المفهوم من عبارة « المستندات المؤيدة للدعوى» ، فإقحام الموظف فى تلك العملية يجعله بمثابة القائم بتحضير الدعوى وهو عمل يجب أن يكون قضائياً ، كونه يتعلق بالفصل فى الدعوى وحسن سيرها ، ومن ثم يجب إسناد عملية تحضير الدعوى – بما يشملها من تقديم المستندات وفحصها وتقدير مدى كفايتها للحكم فى الدعوى - لإشراف قضائى كامل حسب ما سنتعرف عليه بالفصل الثانى.

---

[١٥] تنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات على أن يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوي إذا كانت مصحوبة بما يلي:
١- ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها.
٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.
٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوي أو صور منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.
٤- مذكرة شارحة للدعوي أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوي علي شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.
وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال، وإذا رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوي- لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي- قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوي، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب، فإذا قيدت صحيفة الدعوي تنفيذاً لأمر القاضي- اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.
ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصي عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوي ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوي واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع علي ملف الدعوي وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.
وعلي المدعي عليه، في جميع الدعاوي عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته أو صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوي بثلاثة أيام علي الأقل.
ولا تقبل دعوي صحة التعاقد علي حق الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

[١٦] تنص المادة الأولى من قانون الإثبات أنه " على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه " .

[١٧] احمد المليجى ، التعليق على قانون المرافعات ، مرجع سابق ، صـ ٣٩٨

- فضلاً عن أن هذا الجزاء غير كاف لتلافى تأجيل الدعوى فى المستقبل وهو الهدف المرجو من إقراره ، فيستطيع المدعى أن يقدم جزء من مستنداته عند بدء الدعوى على أن يقدم باقيها حال تداولها ، ذلك أنه يجب على المحكمة في جميع الأحوال – حسب ما استقر الفقه والقضاء - أن تقبل المستندات التى يقدمها إليها الخصوم حتى ولو كانت مقدمة من المدعى مع إنتفاء العذر الذى منعه من تقديمها فى الميعاد المقرر فى المادة ٥٦ ، إذ كل ما لها فى هذه الحالة توقيع الغرامة التى قررها النص[١٨]، وهو ما يمثل أحد أهم الأسباب التى تؤدى إلى بطء الفصل فى الدعاوى ، فقيام القضاه بمنح الخصوم آجالاً غير مبرره ، ومن ذلك منح أياً منهم – مدعياً أو مدعى عليه – أجلاً لتقديم مستندات كان فى إمكانه تقديمها منذ الجلسة الأولى لنظر الدعوى[١٩] وهو ما يعكس هجر كامل للجزاء المنصوص عليه بالمادة ٧٩ من قانون المرافعات[٢٠] فى ظل السلطة التقديرية للمحكمة فى إعمال ذلك الجزاء وهو ما يمثل معوقاً لوجيستياً لسرعة إنهاء الدعوى..

- ناهيك عن أن تقديم المستندات يجب أن تكون منذ الوهلة الأولى اتساقاً مع فلسفة تقديمها فالمستندات تحمل فعل ماضى هو أنها هى التى حدث بشأنها أو بمناسبة وجودها النزاع ، ومن ثم وجب تقديمها منذ اللحظة الأولى لميلاد الدعوى ولا يعقل أن يتم تأجيل الدعوى جلسة تلو الأخرى بسبب خلوها من سندها ، وقد يقال أن بعض المستندات تحتاج لإحضارها تصريح المحكمة وهو ما قد يمثل معوقاً لوجيستياً لإحضارها منذ الوهلة الأولى ولكن هذا القول مردود ذلك أن قاضى التحضير يستطيع أن يعطى لصاحب الشأن ذلك التصريح إذا رأى جوهريته و جديته فى حسم النزاع[٢١].

والحل فى تقديرنا هو أنه يجب أن يكون تقديم المستندات على مسئولية مقدمها سواء أكان المدعى أم المدعى عليه بمعنى أنه عند قيد الدعوى يتم إرفاق كافة المستندات التى يرى المدعى أنها كافيه لحسم النزاع لصالحه شريطة أنه يُحرم من تقديم أية مستندات مستقبلاً[٢٢] سوى ما قد يثيره دفاع خصمه من أدلة جديدة تستوجب رد المدعى عليها بمستند جديد لم يقدم فى الدعوى[٢٣] فإذا كان قد قُدِم فى الدعوى أو أنه غير متعلق

[١٨] انظر مرجع سابق ، أحمد المليجى صـ ٧٦٤ ، عز الدين الدناصورى و حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، طبعة نادى القضاه بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ، صـ ٢٥١ وأيضاً ما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن للخصم ان يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها الخصم الآخر أو تغيب عن حضورها (الطعن بالنقض رقم ٢ لسنة ٤٦ قضائية ، جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

[١٩] القاضى وبطء العدالة ، مرجع سابق ، صـ٢٢١

[٢٠] تنص المادة ٩٧ من قانون المرافعات المصري على أن " تجرى المرافعة فى أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستندا كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين ، ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة" .

[٢١] يرى جانب من الفقه أنه يتعين على المدعى عند إقامته لدعواه أن يقدم طلباً لرئيس المحكمة الابتدائية بالتصريح له باستخراج هذه المستندات أو ضم القضايا المطلوب ضمها ويكون ذلك من اختصاص رئيس المحكمة الجزئية فى المحاكم الجزئية .. بحث أحمد جلال عبد الرازق ، بعنوان نظرة حول مشكلة كثرة الدعاوى وبطء الفصل فيها ، مجلة المحاماة ، نقابة المحامين بالقاهرة ، السنة الثالثة والخمسون ، العددان الأول والثانى ، يناير و فبراير ، عام ١٩٨٧، صـ١١٥ ...

[٢٢] فى هذا المعنى ، القاضى وبطء العدالة ، مرجع سابق ، صـ ٢٣٤ حيث يرى الباحث أنه عند عرض الدعوى على المحكمة لا يقبل اى دفع أو طلب أو أوراق مما طلبت هيئة التحضير تقديمها أو يلزم تقديمها قبل إحالة القضية إلى المحكمة ، كما لا يجوز عرض وقائع أو مسائل قانونية لم تعرض عليها ما لم يثبت للمحكمة أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب قد طرأت بعد الإحالة للمحكمة ، أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة ..

[٢٣] و فى هذا الصدد قضت محكمة النقض أن المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه وتقديم الأدلة المؤيدة له وأن محكمة الموضوع إنما تفصل فى النزاع المطروح عليها على هدى الأدلة والمستندات التى تقدم إليها ولا تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع كما إنها غير ملزمة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لم ترى لزوماً له بعد أن وجدت فى

بالدفع قضت المحكمة - دون سلطة تقديرية لها فى ذلك – بغرامة يحدد القانون حديها الأدنى والأقصى ، ذلك أنه يدل على رغبة الخصم فى إطالة أمد الدعوى يستوجب ردعه ، وهذا الالتزام أيضاً على عاتق المدعى عليه الذى عليه أن يقدم ما يعن له من مستندات كافية لحسم النزاع لصالحه فى الجلسة الثانية لحضوره على الحد الأقصى ، فإذا لم تقدم مستندات كافية للمحكمة فى الوقت المخصص لتقديمها قضت فيها بحالتها وهو حكم لا يحوز حجية[٢٤] فلا يضيع الحق الموضوعى به ، أما ترك الدعوى فى قبضة طرفيها دون إلزام هو ضياع للحق الإجرائى وهو ما نحاول معالجته لوجيستياً

و أخيراً فإنه يجب على المدعى عليه وفقاً للمادة ٥٦ مرافعات عقب دعوته للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكراته أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه ويرفق بها جميع مستنداته أو صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، والهدف من ذلك أن تتهيأ الدعوى لنظرها فى الجلسة الأولى ، وميعاد الثلاثة أيام تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطلان[٢٥].

و للحقيقة أن التميز اللوجيستى فى تلك الجزئية هو ضمان تفعيلها فى هذا الشأن إذ أن الطبيعة التنظيمية التى تحكمها تجعل هجرها أمراً مسلماً به وهو ما نلمسه فى الواقع ، ونرى أنه إذا كان المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على مايبدى فى جلساتها من دفاع ويقدم فيها من أوراق[٢٦]، فإن إعلان الخصم بالحضور يلقى على عاتقه عبء مباشرة دعواه ومن ثم فإن إلزامه بميعاد معين يجب أن يكون على سبيل الإلزام وليس التنظيم حتى نضمن تفعيل تلك القاعدة لتقوم بدورها اللوجيستى فى إنهاء الدعوى فى أسرع وقت ..

٣. **مرحلة نظر الدعوى:** و أما القواعد الحاكمة لنظر الدعوى فإنه وعقب تحضير الدعوى على النحو آنف الذكر تجرى المرافعة – وفق المادة ٧٩ من قانون المرافعات – فى أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستندا كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة (٥٦) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين ... ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة ... كما تنص المادة ٨٩ من القانون ذاته على أن لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على ان لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

ونعتقد أن المادتين السالفتين وإن كان ظاهرهما يمثل تميزاً لوجيستياً يدفع بالدعوى لأقصر الطرق لإنهائها ، إلا أن باطنها – فى اعتقادنا وعلى ما كشفه الواقع العملى- جزء كبير من أسباب الظاهرة محل المعالجة ، فالأصل أن تنظر القضية فى أول جلسة ، ولكن هذا لا يحدث فى أغلب الأحوال من الناحية العملية فقد تقرر المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى ، وذلك إما قبل البدء فى نظر الدعوى أو أثناء نظرها لها ، وهذا القرار قد

عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . [الطعن بالنقض رقم ١٧٩٩ لسنة ٦٢ ق ، تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ١٩٩٣ ، مكتب فني ٤٤ ، رقم الجزء ٢ ، رقم الصفحة ٧١٢]

[٢٤] الجدير بالذكر أن رفض الدعوى استناداً إلى خلوها من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره وله حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفضها ولا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق قد تغيرت (الطعن بالنقض رقم ٣٨٩ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ، مكتب فنى ٤٦ ، جزء ٢ ، صـ١١٢٥)

[٢٥] انظر أحمد المليجى ، مرجع سابق ، صـ ٣٩٩ .

[٢٦] الطعن بالنقض رقم ٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ .

يصدر من المحكمة من تلقاء نفسها لأى سبب يقتضيه[٢٧].

ويرجع السبب فى ذلك إلى عدم تحضير الدعوى بالشكل الكافى لأن تكون المرافعة فى الجلسة الأولى فيجد القاضى نفسه أمام دعوى لم تنعقد فيها الخصومة بالشكل القانونى فلا مناص أمامه آنذاك إلا التأجيل ، إذ المرافعة غير جائزة إلا بعد انعقاد الخصومة باستيفاء الشكل الذى نص عليه القانون ، مما مؤداه أن أى طلب فى موضوع الدعوى لا يعد مطروحاً على المحكمة قبل ذلك[٢٨]، ناهيك عن عدم استيفاء مستندات ومذكرات الدعوى لأن تكون صالحة للفصل فيها كما اسلفنا وهو ما يعكس الطبيعة التنظيمية التى تحكم تلك القاعدة فلا جزاء على مخالفتها بل أنه وفقاً للمادة ٨٩ مرافعات يجوز تأجيل نظر الدعوى وهو ما أجهز على فعالية الجزاء المنصوص عليه بسابقتها ..

الخلاصة

أن الطبيعة التنظيمة للقواعد المنظمة لسير الدعوى والمواعيد المنصوص عليها قانوناً لإنهاء الإجراء خلالها تعد – وفق اعتقادنا – أحد المعوقات اللوجيستية المتسببة فى الظاهرة محل المعالجة ، فإجراءات التقاضى بدءً من قيد الدعوى و إعلانها وسير جلساتها و الحكم فيها تخضع غالبيتها لقواعد ذات طبيعة تنظيمية ، يقصد بها تنظيم نظر الدعوى أمام المحكمة ، فلا عقوبة أو جزاء على مخالفة بعضها أو عدم تفعيل الجزاء – إن وجد - حال حدوث المخالفة نتيجة للسلطة التقديرية فى إعمال ذلك الجزاء ، وهو ما يعيق تحقيق الهدف المبتغى من الإجراء ودوره اللوجيستى فى الوصول لعدالة ناجزة ، ذلك أن الفعل أو الإجراء دون جزاء مفعل يفرغه من فعاليته يصبح هو والعدم سواء ويصبح بيد القائمين عليه يفعلونه وقت ما يشاؤون و يهجروه وقت ما يشاؤون ، ونعتقد أنها أهم ما فى مشكلة بطئ إجراءات التقاضى إذ أن تلك المشكلة لا يجب أن تكون بيد أحد فسرعة انهاء الدعوى فضلاً عن أنها حاجة شخصية تهم طرفى الدعوى هى ضرورة اجتماعية تحفز الاشخاص على اللجوء للقضاء و بلا شك تزيد من ثقتهم فيه ..

المطلب الثانى

السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة فى اتخاذ إجراءات التقاضى

إن استئجال نظر الدعوى لتقديم مستندات ليس حقاً للخصم يتعين على المحكمة إجابته و إنما يرجع الأمر فى ذلك إلى محض تقديرها فإن رأت أنه لا عذر للخصم فى تقديم مستنداته رغم إنفساح المجال أمامه لتقديمها ، فلا عليها إن هى لم تجبه إلى طلب التأجيل[٢٩].

كما و أن تأجيل نظر الدعوى بعد إتاحة المجال لأطرافها لإبداء دفاعهم فيها إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلها أن لا تجيبهم إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه[٣٠].

ذلك أنه و لئن كان حق الدفاع - بما فى ذلك المرافعة الشفوية - أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة و بين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه و لا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً و حسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو

[٢٧] أحمد المليجى ، مرجع سابق ، صـ ٧٦٣

[٢٨] الطعن بالنقض رقم ٤٥٢ لسنة ٥٥ ق ، مكتب فني ٣٩ ، صـ٦٢٢

[٢٩] [الطعن بالنقض رقم ٥١٠ لسنــة ٤١ ق ، تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٢ / ١٩٧٦ ، مكتب فني ٢٧ ، رقم الجزء ١ ، رقم الصفحة ٣٦٦]

[٣٠] [الطعن بالنقض رقم ٣٠٨ لسنــة ٥٩ ق ، تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٣ / ١٩٩٤ ، مكتب فني ٤٥ ، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٦١٢]

تكرار الإستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى و مقتضيات الدفاع فيها ، و قد نصت المادة ٧٩ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى أول جلسة[٣١].

ومن هنا فتتميز السلطة التقديرية للمحكمة فى شأن اتخاذ إجراءات التقاضى بأنها مطلقة - كما وصفتها محكمة النقض – فيستطيع القاضى أن يؤجل نظر الدعوى إلى آجال يرى هو أنها مناسبة دون قيد أو شرط عليه سوى أن يرى هو أيضاً أن الدعوى مستوفاه فذلك القيد أرجعه المشرع للسلطة التقديرية للقاضى فلا ضمان للحد من هواه سوى ضميره و دون أن يحد القانون من جنوح ذلك الهوى وفى تقديرنا أن السلطة التقديرية المطلقة دون قيد مفعل على تنظيمها هو الجنوح بها من دائرة الحيدة إلى دائرة الهوى ، و لعل القيد على تلك السلطة قد نظمته المادتين ٧٩ ، ٨٩ من قانون المرافعات بيد أنهما غير مفعلتين لطبيعتهما التنظيمية كما أسلفنا ، وهو ما دعا محكمة النقض إلا إهدارهما بالكلية حينما وصفت سلطة القاضى التقديرية فى تأجيل نظر الدعوى بأنها من إطلاقاته فلم تتعرض للمواعيد والقيود الواردة فى المادتين آنفتى الذكر بل أنها أوجدت شرطاً على القاضى متعلق بجاهزية الدعوى فقط دونما المواعيد والقيود تلك ، ونرى نحن أن موقف محكمة النقض وإن كان وجيهاً إلا أنه يتعين أن يوضع فى إطار ميعاد ملزم حتى لا تتأبد الدعوى ..

ولا تتوقف السلطة التقديرية للقاضى عند حد تأجيل الدعوى فحسب بل لديه سلطة تقديرية فى شأن إعمال الجزاء المترتب على مخالفة القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى سيما الجزاءات المترتبة على مخالفة المواد ٥٦ ، ٧٩ ، ٩٩ من قانون المرافعات[٣٢]، فالمحكمة لها أن تتغافل عن إعمال هذه الجزاءات كنتيجة لضيق وقتها وكثرة المنازعات المطروحة عليها إذ يخضع توقيع هذا الجزاء لمطلق تقدير المحكمة فلها أن توقعه ولها أن تمتنع عن ذلك[٣٣]، وهو بالقطع ما ينال من فعالية الجزاءات التى قررها المشرع كما أسلفنا ومن ثم هجر القواعد التى تضمن تلك الجزاءات تفعيلها ، مما دفع البعض[٣٤] إلى المناداة – بحق - بسلب السلطة التقديرية للمحكمة فى إيقاع الجزاء أو الامتناع عن تطبيقه ، بحيث أنه كلما قدم المدعى أو المدعى عليه مستنداً كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر قانوناً قبلته المحكمة وإذا ترتب على تقديمه تأجيل نظر الدعوى التزمت تغريمه ..

المبحث الثانى

الإطار الزمنى الملزم لإنهاء الدعوى

إن الإطار الزمنى يعنى – من وجهة نظرنا – القيد الزمنى لإتخاذ الإجراء خلاله من ناحية وإنهاء الدعوى

---

[٣١] [الطعن بالنقض رقم ١٢٣٦ لسنــة ٥١ ق ، تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٣ / ١٩٨٧ ، مكتب فني ٣٨ ، رقم الجزء ١ ، رقم الصفحة ٤٨٧]

[٣٢] تنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصري على أن تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها و لا تجاوز مائتين جنيه و يكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

[٣٣] أحمد صدقى محمود ، المدعى عليه وظاهرة البطء فى التقاضى ، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٤ صـ ٣٧ وما بعدها وقديما أصدرت نظارة الحقانية ما يسمى بلائحة التأجيلات بهدف تنظيم تأجيل الدعوى وجاء بها أنه لا يجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعاوى إلا لعدم كفاية الوقت لنظرها ، ولا يكون ذلك سبباً صحيحاً إلا إذا دامت الجلسة أربع ساعات على الأقل .. انظر لطيفة محمد سالم ، النظام القضائى المصرى الحديث ، الجزء الأول ، الهيئة العامة للكتاب القاهرة ٢٠٠١ صـ ٢٩٥ .

[٣٤] القاضى وبطء العدالة ، مرجع سابق ، صـ٢٣٣

فيه من ناحية أخرى تكون طبيعته ملزمة لكل أشخاص العملية القضائية.

فكما أسلفنا فإنه ونظراً لطبيعة القواعد الحاكمة لإجراءات التقاضى والسلطة التقديرية المطلقة فى اتخاذ الإجراء ومن ثم إنهاء الدعوى فإنه آن لنا أن نفكر فى قيد لوجيستى يحد من غلواء السلطة التقديرية للمحكمة تكون طبيعته ملزمة لكافة أشخاص العملية القضائية فتلك – كما نرى - حجر الزاوية فى إنهاء الدعوى بأسرع وقت أو كما نوصفها بأنها النفق المضىء الموصل إلى تلك الأرض الخصبة التى تنمو فيها العدالة الناجزة ..

إلا أننا و بإمعان التفكير فى خضم القيود التى يجب أن تقيد الدعوى لمحاولة استيقافها فى مهد طريقها الطويل و دون المساس بالحق الموضوعى ، و بالتعمق فى فلسفة وجود دعوى التحكيم[٣٥] والتميز اللوجيستى فى إنهاءها فى أسرع وقت وجدنا ضالتنا فى قيد الزمن الذى يميز تلك الدعوى و يتواءم مع دقات ساعة الحياة السريعة التى نعيشها والتى يجب أن تكون نصب عين إهتمامنا فقمنا بعمل إسقاط لوجيستى من عنصر الزمن فى دعوى التحكيم على الدعوى المدنية العادية ومن ثم فإن دراستنا فى هذا المبحث ستعرج إلى تلك الفكرة كمبدأ عام فى مطلب أول ثم نعرج فى مطلب ثان إلى طبيعة الإطار الزمنى ونطاقه..

المطلب الاول

فكرة وجود إطار زمنى ملزم لاتخاذ الإجراء وإنهاء الدعوى

يعد الوقت هو الحياة – كما نعتقد – فالحياة تبدأ للإنسان بوقت ميلاده وتنتهى بوقت وفاته ، وبهذه المثابة يعد الوقت مورد محدود وثابت ولكن تختلف وتيرته بالنسبة لكل فرد أو مجتمع بحسب درجة تقدمه ، فالمجتمعات المتقدمة تدرك أن المهام العظام يمكن إنجازها حين يستغل الإنسان وقته بكفاءة وأن مقياس تقدمها عن الأمم وازدهار حضارتها هو حسن استغلالها لوقت أفرادها وإدارتهم له على العكس من الدول النامية التى لا تدرك هذه الحقيقة .

ولقد عنى ديننا الحنيف بالوقت من نواح شتى باعتباره أغلى النعم التى منحها الله تعالى للإنسان ، فيقول الله تعالى « و سخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها « (إبراهيم ٣٣ ، ٤٣) ... وعن سرعة الوقت قال تعالى « كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار « (الأحقاف ٥٣)

وجاءت السنة النبوية لتؤكد قيمة الوقت وتقرر مسئولية الانسان عنه أمام الله يوم القيامة فعن معاذ ابن جبل رضى الله عن أن النبى (ص) قال « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه ، و عن ماله من أين اكتسبه وفيما انفقه ، و عن عمله ماذا عمل به « رواه الطبرانى باسناد صحيح .

---

[٣٥] يعد عنصر الزمن فى دعوى التحكيم أحد أهم المقومات اللوجيستية لها وهو ما يميزها عن غيرها من الدعاوى العادية فاحترام الوقت فيها يزيدها تميزاً لوجيستياً جعل منها ملاذاً لأصحاب الحقوق لإقتضاء حقوقهم بعيداً عن قضاء الدولة الذى لا يحترم هذا القيد فتنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم على أن :

(١) على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

(٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون, أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم. ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها.

حرى بنا و نحن فى هذا المقام أن نبين أن رب العزة سبحانه وتعالى قد ألزم المسلمين باحترام الوقت وجعل فى بعض الأحكام عدم احترامه بطلان العبادة المكلف به فنجده قد حدد مواقيت الصوم على سبيل الالزام فمن يفطر بعد موعد بدء الصوم يعد فاطراً ومن صام قبل الشهر المحدد للصوم أو بعده لا يكون قد أدى الفريضة و كذا مواعيد الصلاة (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) والزكاة فمن يخرج الزكاة فى غير مواعيدها فإنها لا تعد زكاة بل هى من قبيل الصدقات وكذلك الحج ومواقيته فمن يقف على عرفات فى غير يوم عرفة لم يحج (الحج عرفة) حتى أن رب العزة قد حدد لخلقه وقت يخلقون فيه فالحمل تسعة أشهر لا تزيد أو تنقص إلى فى الحالات الشاذة فقط (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) .

هذا عن أهمية الوقت و أهمية الالتزام به وعدم تركه للأهواء ، و أما عن الوقت فى منظومة التقاضى فنجد أن المشرع حين وضع مواعيد ملزمة يلتزم بها الكافة بحيث إذا انقضت سقط الحق بضياعه أو بزوال الخصومة قد أوجد إحتراماً كبيراً للقواعد القانونية المنظمة لهذا الإجراء ، و هو ما يوضح جلياً أن فكرة وجود قيد زمنى لإتخاذ الإجراء ليست بالجديدة فى قوانيننا إذ أن المشرع حين قيد حق الطعن مثلاً بقيود زمنية ملزمة يترتب على مخالفتها سقوط الحق ذاته حتى وإن كان هناك دفوع جوهرية أو بطلان متعلق بالنظام العام أو ما شابه ذلك و لكنه أعلى من قيمة الحق الإجرائى على حساب الحق الموضوعى ذاته فى ظل غاية أسمى هو منع تأبيد المنازعة و الولوج فى حلقة مفرغة من التنازع لا طائل منها سوى إهدار الوقت والمال بل و إهدار الحق ذاته .

و تدور الفكرة محل البحث فى فلك أن يحدد المشرع قيد زمنى ملزم لإنهاء الدعوى خلاله ، يكون ملزماً لكافة عناصر العملية القضائية تحدد إطار إنهاء الدعوى بمعنى أن يحدد المشرع زمناً معيناً (يوم ، شهر ، سنة) يجب أن تنتهى فيه الدعوى إذا حل هذا الأجل عليها أن تفصل فيها بالحالة التى هى عليها أياً كانت فإن كانت جاهزة للحكم حكمت فى موضوعها وإن كانت غير ذلك قضت بزوال خصومتها أو رفضها بحالتها إن كان لذلك مقتضى.

فى أثناء هذه المدة يستطيع القاضى من خلال سلطته التقديرية فى استئجال نظر الدعوى لإتخاذ إجراءات الإثبات أو السماح بإبداء الدفوع و الرد عليها وتقديم المذكرات والمستندات إن رأت وجهاً لتقديمها على أن قرار القاضى يكون ملزم لأطراف الدعوى ويترتب على عدم تنفيذه تغريم المتسبب دون أن يكون له سلطة تقديرية فى هذا الشأن إلا إذا عدل عن قراره سبب التغريم، بمعنى أن سلطة القاضى التقديرية تكون فى حريته لاتخاذ الإجراء دون إيقاع الجزاء على مخالفة قراره ، والغاية من ذلك هو ضمان احترام كافة أطراف العملية القضائية لقرار القاضى وعدم تأجيل الدعوى لذات السبب مرة أخرى وإلزام القاضى نفسه بتفعيل قراره و الذى سيؤثر احترام هذه القرارات على سرعة سير الدعوى ، و لا يمنع أن يحدد القاضى خريطة سير الدعوى منذ أن تصل ليديه حتى انتهاء الوقت المحدد بمعنى أن يحدد موعداً لتقديم المستندات وآخر للمرافعة وآخر للحكم .

وللحقيقة أن النظام المقترح لم يقم بإلغاء السلطة التقديرية للقاضى فى إدارة الدعوى أو الحد منها بل أن غاية الأمر هو وضعها فى إطار زمنى محدد فيستطيع أن يتخذ ما يراه من إجراءات لتنظيم سير الدعوى خلال المدة المحددة قانوناً ، وهو ما يتفق مع ما سبق وأن أبديناه سابقاً ، فضلاً عن إيماننا بحق القاضى فى إدارة الدعوى بإجراءات يقرر هو اتخاذها و لكننا نرى أيضاً أن حق القاضى يقابله حق المجتمع فى إنهاء الدعوى

بأسرع وقت وهو ما يوازنه النظام المقترح كما أسلفنا .

و لا ريب فى أن الوقت المحدد لإنهاء الدعوى وفق النظام المقترح يعد حداً أقصى تنتهى خلاله الدعوى و لا يمنع القاضى إذا جهزت الدعوى فى أى وقت أن يفصل فيها و لا ينتظر بلوغ هذا الوقت إتساقاً مع الهدف اللوجيستى من هذا القيد وهو إنهاء الوقت فى أسرع وقت .

وقد يثير النظام المقترح من التساؤلات التى قد تتبادر فى أذهان البعض للوهلة الأولى حين النظر لهذا النظام المقترح سوف نرد على بعض منها فى السطور القادمة:

- **علاقة النظام المقترح بحق الدفاع:** اجتمع الفقه الإجرائى حول ضرورة إيجاد مواءمة بين سرعة إنهاء الدعوى وحق الخصم فى إبداء دفاعه فى فسحة من الوقت تمكنه من ذلك[٣٦]، وجعل عدم مراعاة ذلك وجهاً للطعن على الحكم بسبب الإخلال بحق الدفاع ، ونرى أن هذا النظام سيحقق تميزاً لوجيستياً فى هذا الصدد ذلك أنه وفقاً لهذا النظام فالوقت متاح ومعلوم منذ بدء رفع الدعوى وعلى من يدركه حسن استغلاله ، وهو عبء على عاتق الخصوم ، فهو لم يقلل من الفسحة اللازمة لابداء الخصم دفاعه بل أنه قد أوجد نوعاً من الحافز لكلا الطرفين فى سرعة إبداء دفعه ، و من هنا سيكون تأثيره على سرعة إبداء الدفع و تنظيم إبدائه و لم يتدخل فيما يبديه من دفوع أو موعد تقديم دفاعه فضلاً عن أن الخصم يستطيع من تاريخ علمه بالدعوى أن يقدم ما عسى أن يقدمه من دفاع حتى تمام انتهاء الموعد المخصص للدعوى ، فإذا انتهى فلا لوم على الوقت إنما اللوم على من لم يستغل الوقت فى إبداء دفاعه ودفوعه مثلما هو الحال بالموعد المحدد لتجديد الدعوى من الشطب أو الموعد المحدد للطعن ، فعلى العكس من النظام القائم الذى يجهل خصمى الدعوى بوقت انتهائه ومن ثم فإن وصمة الإخلال بحق الدفاع سيكون من نصيب النظام القائم و ليس المقترح .
- **علاقة النظام المقترح بالحق الموضوعى:** وعن علاقة النظام المقترح والحق الموضوعى للدعوى فإننا نعتقد أنه ليس ثمة ارتباط بين القيد الزمنى لإنتهاء الدعوى و الحكم فيها على نحو يهدر الحق الموضوعى أو المساس به ، ذلك أن النظام المقترح لا يلزم القاضى أن يقضى فى الدعوى على غير جاهزيتها فإذا وجد أن الدعوى غير جاهزة للفصل فيها على نحو كاف فعليه أن يفصل فيها من الناحية الإجرائية الخاصة بانتهاء الوقت المخصص فقط دون أن يمتد فصله للحق الموضوعى و هذا الفصل يمكن الخصمين من إعادة طرح دعواهما أمام المحكمة بدعوى جديدة و من ثم فلا علاقة للنظام المقترح بالتأثير على الحق الموضوعى على نحو ما أسلفنا و هذه هى طبيعة القواعد الإجرائية فى عمومها ، وللحقيقة أنه حتى النظام القائم لا يلزم القاضى بالحكم فى الدعوى على غير جاهزيتها فبعد وصول الدعوى إلى مرحلة الحكم وإنتهاء كافة إجراءاتها الطويلة فى زمن كبير قد يقضى القاضى بالحكم فيها برفضها بحالتها لخلوها من سندها و من ثم فإن النظام المقترح سيعالج على هذا الإهدار للوقت الذى لا يستفيد منه أحد.
- **علاقة النظام المقترح بتكدس القضايا وقلة عدد القضاه:** وأما عن علاقة النظام المقترح بتكدس القضايا أمام القاضى فى الجلسة الواحدة ، فللحقيقة أن هذا المقترح سيحقق تميزاً لوجيستياً فى هذا الصدد ذلك

[٣٦] ذلك أن المواعيد تستهدف نفس الأغراض التى تستهدفها الأوضاع الشكلية التى نص عليها القانون ألا وهى حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصومة ، فحسن سير القضاء يقتضى تقييد حق الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة فيتأخر الفصل فيها ، مما يؤدى إلى تأييد المنازعات ، كما أن ضمان حرية الدفاع للخصوم يقتضى حمايتهم من المفاجأة وتمكينهم من فرص إعداد وسائل دفاعهم واتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضى فى روية ، ولا يخلو تحديد المشرع لأى ميعاد من عنصر التحكم ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يراعى بصفة عامة فى تحديد المواعيد للإعتبارين المتقدمين ، انظر أحمد المليجى ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، صـ ٥٧٦ ، ٥٧٧

أن سرعة الفصل فى الدعاوى تتناسب عكسياً مع زيادة عدد القضايا إذ أن كثرة التأجيل فى الدعوى وعدم الفصل فيها هو الذى سيؤدى إلى ترهل القضايا أمام المحاكم وكثرتها أمام القاضى دون مبرر و تكون النصيحة المسداة للقاضى هى أن يسرع بالفصل فى الدعاوى حتى تقل القضايا من الرول الواحد للجلسة، و ليس من نافلة القول أن زيادة عدد القضايا أمام الدائرة الواحدة إنما يرجع سببه إلى قلة عدد القضاه أو سوء توزيع العمل بين دوائر المحاكم فإذا زاد عدد القضايا أمام المحكمة فيجب أن ينقسم العمل فيها إلى دائرتين او أكثر حتى تلائم الزيادة المضطردة فى عدد القضايا ولا علاقة لها بإجراءات التقاضى سواء فى النظام القائم أو النظام المقترح .

المطلب الثانى

طبيعة الإطار الزمنى الإلزامية ونطاقه

الميعاد هو فترة بين لحظتين ، لحظة البدء ولحظة الإنتهاء وللمواعيد فى الخصومة وظيفتان فبعضها يرمى إلى دفع الخصم إلى القيام بعمل إجرائى معين حتى لا تبقى الخصومة مؤبدة بغير نهاية ، ومثالها ميعاد سقوط الخصومة ، وبعضها يرمى إلى منح الخصوم فترة زمنية كافية للقيام بعمل ، ومثالها ميعاد التكاليف بالحضور .

وينبغى عدم الخلط بين مواعيد المرافعات وبين ما قد ينظمه القانون المدنى والتجارى من مواعيد يترتب على إنقضائها أو بدءها نتائج معينة فلكل مجالها .

فيجب التفرقة بين المواعيد الإجرائية ومواعيد التقادم ، فالميعاد الإجرائى هو الذى يتعلق بعمل إجرائى يتم وفقاً لسلطة إجرائية، أى سلطة نشأت أثناء الخصومة أو بسببها ، أما ميعاد التقادم فهو الذى يتعلق بالحق الموضوعى ، ولكل منهما وظيفة مختلفة، فميعاد التقادم يرمى إلى تأكيد مركز واقعى أو قانونى يتعلق بالحق الموضوعى ، أما المواعيد الإجرائية فإنها ترمى إلى وظيفة متعلقة بأداء الخصومة لهدفها[٣٧].

ويحدد المشرع المواعيد الإجرائية تحديداً جامداً ، وهو يراعى فى هذا التحديد ما يراه مناسباً فى الأحوال العادية، فإذا تبيّن أن الميعاد الذى حدده المشرع غير مناسب فى خصومة معينة ، فلا أثر لهذا على وجوب إحترامه ، وليس للخصوم تعديل الميعاد – ولو باتفاقهم – إلا إذا أعطى لهم القانون هذه السلطة ، وإلى جانب المشرع ، قد يقوم القاضى بتحديد مواعيد إجرائية ، على أنه ليس له هذه السلطة إلا إذا خولها له القانون صراحة[٣٨]، وقد يخول القاضى منح ميعاد معين فيكون الميعاد قضائياً ، وقد يخول سلطة تقصير ميعاد قانونى أو مده[٣٩]، وأخيراً قد يخول الخصوم سلطة الاتفاق على ميعاد فى الخصومة فيكون الميعاد اتفاقياً[٤٠].

والمستفاد من ذلك أن المواعيد الإجرائية لها السلطة الإلزامية حين تكون مردها للمشرع و تكون تنظيمية حين يكون مردها القاضى وتكون اتفاقية حين يكون مردها الخصوم .

وثمة تفرقة واضحة بين مواعيد المرافعات ، ومواعيد السقوط تظهر فيما يلى :

- مواعيد المرافعات تتخلل الإجراءات ، بينما مواعيد السقوط تسبق فى جميع الأحوال رفع الدعوى إلى القضاء ، وتكون شرطاً من شروط قبولها .

[٣٧] أحمد المليجى ، مرجع سابق ، صـ ٥٧٧ ، ٥٧٨ وأشار فيه إلى (سوليس وبيرو ، جزء أول بند ٤٢٨ صـ ٣٩٤ ، فتحى والى بند ٢٢٨ صـ ٣٦٢)

[٣٨] مثل موعد تأجيل الجلسة ، مادة ٩٨ مرافعات .

[٣٩] مثل سلطة تقصير مواعيد الحضور ، مادة ٦٦ مرافعات .

[٤٠] أحمد المليجى ، مرجع سابق ، صـ ٥٧٨ وأشار فيه إلى (فتحى والى ، بند ٢٢٨ صـ ٣٦٢ ، ٣٦٣)

- يؤدى عدم احترام مواعيد المرافعات المقصود منها تعجيل الفصل فى الدعوى زوال خصومة صحيحة قائمة[٤١]، بينما عدم احترام مواعيد السقوط يؤدى إلى سقوط الحق الموضوعى وعدم إمكان المطالبة به .
- يحصل التمسك بتجاوز ميعاد المرافعات بدفع شكلى ، عدا التمسك بعدم قبول الطعن لرفعه فى غير ميعاده ، فيحصل التمسك به فى صورة دفع بعدم القبول[٤٢]، بينما يحصل التمسك بتجاوز ميعاد من مواعيد السقوط بدفع بعدم القبول فى جميع الأحوال ، وهذا لا ينفى أن قانون المرافعات يوجب فى بعض الأحوال ، تقديم دفع أو طلب على آخر[٤٣] أو إبداء طلب فى مناسبة معينة[٤٤]، وهنا ايضاً يكون التمسك بعدم جواز تقديم الدفع أو الطلب بدفع بعدم القبول .

ويلاحظ أيضاً – فى هذا الصدد – أن اعتبار الإجراءات كأن لم تكن ، سواء أكانت من إجراءات الخصومة أو إجراءات التنفيذ ، لا يعتبر نوعاً من السقوط ، لأن السقوط يترتب عليه عدم زوال الإجراءات السابقة على الإجراء الذى سقط الحق فى مباشرته ، فسقوط الحق فى الطعن فى الحكم لا يلغى الحكم وسقوط الحكم الغيابى لعدم إعلانه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره لا يلغى الإجراءات السابقة على صدور هذا الحكم ، بينما فى حالات الإعتبار كأن لم تكن تسقط الإجراءات برمتها وتزول هى وآثارها ، وفى السقوط يمتنع تجديد الإجراء الذى سقط بينما فى حالات الإعتبار كأن لم تكن يجوز تجديدها ، هذا وكل من مواعيد المرافعات والسقوط لا تحترم إلا باتخاذ ذات ما يتطلبه القانون ، فلا تنقطع هذه أو تلك بما تنقطع به مواعيد التقادم عملاً بالمادة ٣٨٣ مدنى ، وكل من مواعيد المرافعات ومواعيد السقوط ومواعيد التقادم تقبل الوقف بسبب القوة القاهرة[٤٥].

و القاعدة أن للخصم التمسك بسقوط الحق فى أية حالة عليها تكون عليها الدعوى، و لو بعد التعرض للموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٤٦]، والأصل أن المحكمة لا تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها ما لم يكن جزاء على مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام كسقوط الحق فى الاستئناف بفوات مواعيده مثلاً ، والأصل أيضاً أنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى الحكم بالسقوط ، فمتى تحققت موجباته وجب عليها الحكم به ، ومع ذلك فقد نص القانون فى بعض الحالات الاستثنائية ، وهى تتعلق غالباً بإجراءات الإثبات على جعل الحكم بالسقوط جوازياً تقضى به المحكمة أو لا تقضى به بحسب ما يتبين لها من ظروف كل دعوى ومن مدى عذر الخصم لتجاوزه الميعاد[٤٧].

ويلاحظ أن عدم مراعاة الميعاد المقرر لإتخاذ الإجراءات يترتب عليه سقوط الحق فى اتخاذه، ومن الجائز الإدلاء بالدفع بعدم القبول لإتخاذ الإجراءفى غير ميعاده فى أية حالة تكون عليها الدعوى عملاً بنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات الجديد، ولا تملك المحكمة الحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها إلا إذا اتصل الدفع بالنظام العام كما هو الشأن بالنسبة إلى رفع الطعن فى غير ميعاده.

---

[٤١] المواد ٧٠، ٨٢، ٩٩، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٠ مرافعات.

[٤٢] مادة ٢١٥ من قانون المرافعات.

[٤٣] المواد ١٠٨، ١٢٤، ١٤٤ من قانون المرافعات.

[٤٤] المواد ١٢٣، ١٢٦ من قانون المرافعات.

[٤٥] أحمد المليجى ، مرجع سابق ، صـ ٥٨٠ وأشار فيه إلى (أحمد أبو الوفا ، التعليق ، صـ١٦٢، ١٦٣ وقارن السنهوري الوجيز ١ رقم ١٢٢٩)

[٤٦] وفى هذا استقر قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم قبول المعارضة شكلًا لرفعها بعد الميعاد ليس من أوجه البطلان أو الدفوع التى يسقط الحق فى إبدائها إذا أغفل الخصم التمسك بها فى صحيفة الطعن أو تحدث فى الموضوع قبل التمسك بها، بل هو دفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى (الطعن بالنقض جلسة ١٩٥٢/٤/٢٤ ، سنة مكتب فني ٣ ، صـ ٩٥٠)

[٤٧] راجع المادتين ٧٥، ٧٦ من قانون الإثبات.

هذا مع ملاحظة أن اتخاذ الإجراء قبل ميعاده لا يترتب عليه السقوط دائماً – وإن كان يحكم بعدم قبوله – لأنه من الجائز اتخاذه بعدئذ إذا حل ميعاده، كعدم قبول الطعن فى الحكم الفرعى إلا بعد صدور الحكم فى الموضوع[٤٨]، وعدم قبول دعوى الدائن على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين أولًا.

وإذا كانت القاعدة أن اتخاذ الإجراء فى غير ميعاده يترتب عليه الحكم بعدم قبوله، إلا أنه فى بعض الأحوال قد يترتب على عدم مراعاة الميعاد الحكم بالبطلان، كما هو الشأن بالنسبة إلى إجراءات التنفيذ، وعند ترك الدعوى مشطوبة أكثر من ستين يوماً وفقاً للمادة ٢٨ من قانون المرافعات[٤٩].

وجدير بالذكر أن مواعيد المرافعات على إختلاف أنواعها لا ترد عليها أسباب الإيقاف الخاص بمضى المدة لأن أسباب الإيقاف لا تلحق المدد القصيرة[٥٠] لكن المواعيد قد تقف مع ذلك بسبب عقبة مادية أو حادث قهرى[٥١].

وللحقيقة فإن طبيعة الموعد المقترح لإنتهاء إجراءات الدعوى خلاله يعد من مواعيد المرافعات التى سيحددها المشرع – وفق المقترح – ومن ثم فلا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها وتعديلها، فإذا حل موعد انتهاء الدعوى قضت المحكمة فى موضوعها إن كانت صالحة للفصل فيها فإذا لم تكن كذلك قضت المحكمة بزوال خصومتها واعتبارها كأن لم تكن وهو قضاء لا يحوز حجية ولا يعد مانعاً خصميه من اللجوء مرة أخرى للقضاء.

و نرى كذلك أن موعد انتهاء الدعوى لا بد وأن تكون متعلقة بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، فالنظام العام cilbup erdro`L هو فكرة مرنة و مطاطة ومحل اختلاف شديد بين الشرّاح مما أدى إلى تنوع تعريفاتهم لها ولم يتفقوا على نطاق محدد واحد لهذه الفكرة ، ولكن مناط الفكرة هو المصلحة العامة والأخيرة بدورها فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر[٥٢]، و من ثم فلا مناص من اعتبار هذه القاعدة من النظام العام للدولة كونها تتعلق بمصلحتها العامة المتمثلة فى سرعة استقرار الحقوق والمعاملات بين أفرادها و ضماناً لسرعة الفصل فى هذه الحقوق و عدم تأبيد المنازعات باعتبار أن هذه أسمى الغايات التى تسعى لتحقيقها الدولة و أنها كذلك ذات الغايات من اعتبار مواعيد الطعن على الأحكام من النظام العام سيما ما كشفه الواقع العملى من حاجة المجتمع الملحة لمسألة العدالة الناجزة.

ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الأعلى باعتباره قضاء فاصلاً فى خصومة شكلية بين طرفى الدعوى فإذا قضت المحكمة الأعلى بالغاء الحكم فإن عليها أن تعيده لمحكمة الدرجة الأولى كى تفصل فى موضوعها لعدم استنفاد ولايتها لنظر موضوع الدعوى[٥٣] ويكون ذلك الحكم إما محدداً لأجل جديد للدعوى أو استكمال الأجل الذي سبق وأن بدأته محكمة أول درجة على حسب كل حالة وفق الآجال المحددة قانوناً.

---

[٤٨] المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

[٤٩] أحمد المليجى ، مرجع سابق ، صـ ٥٨٦، ٥٨٧ وأشار فيه إلى (أحمد أبو الوفا ، صـ ١٦١، ١٦٢)

[٥٠] أحمد المليجى ، مرجع سابق ، صـ ٥٨٧ وأشار فيه إلى (محمد وعبد الوهاب العشماوي ، بند ٥٩٢، كمال عبد العزيز صـ ٨٨)

[٥١] (نقض جلسة ١٩٥١/٤/٥ ، مكتب فني سنة ٢ ، صـ٦٣١) .

[٥٢] الموقع الالكترونى : http://ar.jurispedia.org/index.php٩ ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

[٥٣] وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه لما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم إختصاصها الولائى لم تستنفذ ولايتها فى نظر موضوع الدعوى، فإن محكمة الإستئناف متى ألغت هذا الحكم لا يكون لها أن تتصدى للفصل فى ذلك الموضوع، بل يكون عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية لنظره والفصل فيه حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

[الطعن بالنقض رقم ٣٠٤٢ لسنــة ٥٧ ق ، تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٧ / ١٩٩٠ ، مكتب فني ٤١ ، رقم الجزء ٢ ، رقم الصفحة ٤٤٥]

الفصل الثانى

الدور اللوجيستى لقضاء التحضير فى معالجة بطء التقاضى

لا مراء فى أن قضاء التحضير يعد أحد أهم خطوات إنهاء الدعوى فى أقرب وقت بإستيفاء الأوراق والطلبات والدفوع قبل النظر فى موضوعها من المحكمة المختصة وهو ما يدفع بها إلى اختصار المدة المستغرقة لنظرها.

ذلك أن القاضى من خلاله يستطيع نظر المنازعة وإجراء المرافعة بالجلسة الأولى[٥٤] بقانون المرافعات فضلًا على أنه يعد ضمانة حقيقية لطرفى الدعوى ذلك أن مسألة الفصل ما بين التحضير والمحاكمة سيجعل الطرفين لديهم من الوقت والأريحية الكاملة لإبداء دفوعهم وتقديم مستنداتهم ومذكراتهم أمام جهة لا تنظر فى المنازعة ولكنها ستقوم بتحضير الدعوى لجهة أخرى ستقوم بالفصل فيها.

وسوف نتناول بالبحث والدراسة مسألة تحضير الدعوى كمبحث أول والدور اللوجيستى لقضاء التحضير فى معالجة بطء إجراءات التقاضى كمبحث ثان.

المبحث الأول

تحضير الدعوى

المقصود بنظام هيئات تحضير الدعوى تهيئة الدعوى[٥٥] للمرافعة فيها في أقرب جلسة على يد قاض ويستوفي مستندات الخصوم ويجمع دفاعهم ودفوعهم وأسانيدهم ويهئ الدعوى للمرافعة فيها ، مستعيناً في ذلك بما وفره له المشرع من سلطات ، وما وضعه من إجراءات أوجب على قاضي التحضير الإشراف عليها وعلى حسن سيرها بما يمكنه في نهاية الأمر من تسليم دعوى صالحة للفصل فيها للمحكمة المختصة بنظرها وقد وفر على تلك المحكمة الكثير من الوقت والجهد.

ومن هنا فإن نطاق دراستنا لتلك المسألة سيكون بالقاء الضوء على الوضع القائم فى مصر فى مطلب أول ثم استعراض مثالب قضاء التحضير على ما كشفه الواقع العملى فى مصر فى مطلب ثان.

المطلب الأول

التنظيم القانونى لقضاء التحضير فى مصر

بدأ قضاء التحضير فى مصر فى بداية القرن الماضى بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ بشأن قاضى التحضير والذي ألغى بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحضير القضايا[٥٦] وقد ألغى هذا القانون بقانون المرافعات المدنية

---

[٥٤] المادة ٩٧ من قانون المرافعات والتى سبق وأن أوضحنا بالفصل الأول أن أحد أهم أسباب عدم تفعيلها هو عدم تحضير الدعوى بالشكل الكافى.

[٥٥] لمزيد من التفصيل حول هذا النظام أنظر لطيفة محمد سالم ، مرجع سابق، الجزء الثاني منه ، ص٤٣١ وما بعدها.

[٥٦] على سبيل المثال تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحضير القضايا على أن يختص "قاضي التحضير بما يأتي: أولًا: تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء. ثانياً: الترخيص بتأجيل القضايا إلى الأجل اللازم للتحضير تحضيراً وافياً وجعلها صالحة للمرافعة. ثالثاً: مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وإيداعها وإعلان المذكرات التحريرية إن كان هناك محل لذلك. رابعاً: التقرير بإعادة إعلان الخصوم. خامساً: الحكم بإثبات الغيبة. سادساً: إثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها وإعترافاتهم والإتفاقات التي تصدر منهم. سابعاً: التصديق على الصلح. ثامناً: التقرير بشطب الدعوى. تاسعاً: إيقاف المرافعة في الأحوال المنصوص عليها في القانون. عاشراً: ضم دعوى إلى أخرى متى كانت الأخرى لاتزال أمامه في التحضير. حادي عشر: الفصل في طلبات التأجيل لإدخال ضامن في الدعوى بأية صفة كانت ودخول غير المتداعين في الدعوى. ثاني عشر: إصدار الأحكام الغيابية غير أنه لا يجوز له إعفاء الخصوم من الكفالة في أحوال التنفيذ المؤقت عندما يكون هذا الإعفاء إختيارياً. ثالث عشر: التقرير بإبطال المرافعة. وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن "لقاضي التحضير أيضاً في حالة اتفاق الخصوم: أولاً: تعيين خبير. ثانياً: الحكم في المسائل الوقتية والإجراءات التحفظية. ثالثاً: توجيه اليمين الحاسمة إذا إتفق الخصوم على صيغتها أو إذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة. رابعاً: الحكم بتحقيق الوقائع التي يحددها ومباشرته. خامساً: الحكم في الدفع بعدم الإختصاص وببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبولها ومضي المدة. سادساً:

والتجارية الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والذي جاء خالياً من تحضير الدعوى بنظام قاضى التحضير ثم صدر قانون المرافعات الحالى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ على ذات المنوال والذي أعطى مسألة تحضير الدعوى لقلم الكتاب كما أسلفنا.

إلا أنه عاد وأخذ بذلك النظام فى بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا إذ نص بالمادة ٩٣ منه على أن «يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (٧٣) ، و تتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده ، ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا، كما لا يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا «.

وحديثاً أخذ المشرع المصرى بنظرية قاضى التحضير[٥٧] وذلك بالقانون رقم ٠٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الإقتصادية إذ جاء بالمادة الثامنة منه على أن "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه[٥٨]، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات

إحالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها. وهي في مجملها لا تخرج عن الإختصاصات الممنوحة لقاضي التحضير في القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠- المادتين السابعة والثامنة.

[٥٧] لمزيد من التفصيل عن المحاكم الاقتصادية بصفة عامة أنظر فتحي والي ، قانون المحاكم الاقتصادية " القواعد الخاصة للإختصاص والإجراءات"، كتاب الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الاهرام القاهرة ، العدد ٢٥٤ نوفمبر٢٠٠٨ و لذات المؤلف القواعد الخاصة للإختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة بالجيزة ، ٢٠٠٩ ، برهام أمر الله ، المحاكم الإقتصادية " ضرورتها وأهميتها" ، مقال بجريدة الأهرام في ٢٠٠٩/٢/١٦.

[٥٨] قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الإقتصادية.

التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات «.

والجدير بالذكر أن وزارة العدل[٥٩] أخذت فى اعتبارها مسألة قضاء التحضير حين شرعت فى إجراء التعديلات على قانون المرافعات المدنية والتجارية[٦٠] القائم إذ كان ضمن ما ورد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦[٦١] من تعديلات أنه أضاف الباب الثاني مكرراً إلى الكتاب الأول من تقنين المرافعات للأخذ بنظام تحضير الدعاوى[٦٢] وقد إقتضى ذلك تعديل المواد ١/٣٨ و٤١١ و ٢/١٥٥ و ٢/٦٣١ و ١/٢١٣ من قانون المرافعات، وإضافة المواد من ١٧ مكرراً إلى ١٧ مكرراً إلى القانون.

وتقتصر مهمة هيئة التحضير – وفق ذلك المشروع – على تحضير الدعاوى الإبتدائية في نطاق هذه المحكمة، وتشكل من قاضي بمحكمة الإستئناف وعدد كاف من قضاتها وقضاة المحاكم الإبتدائية. وبعد الانتهاء من تحضير الدعوى، تصدر الهيئة خلال خمسة عشر يوماً، قراراً بإحالتها للمرافعة أمام الدائرة التي ستنظرها، وترفق بقرارها مذكرة موجزة بوقائع وأسانيد الخصوم، دون إبداء رأي قانوني فيها.

وبالإضافة إلى أن ذات الهيئات تتولى إستكمال المستندات وتنظيم إطلاع الخصوم عليها وغير ذلك من صلاحيات تقررت لها في سبيل تهيئة الدعوى للمرافعة – إذا لم تسفر جهودها المبذولة إلى تصالح الخصوم- ، وهو ما يجعل الدعوى مستكملة لمستنداتها صالحة للفصل فيها في أقرب وقت إذا عرضت على المحكمة المختصة ، و هو الأمر الذي يخفف من العبء الملقى على عاتق قاضي الدعوى ، ويساعد من ناحية أخرى على الحد من ظاهرة بطء التقاضي ، إلا أن المشرع و دون سبب واضح لم يأخذ بمقترحات وزارة العدل[٦٣] وإكتفى

---

[٥٩] تتولى إدارة شئون التشريع بوزارة العدل إعداد مشروعات القوانين، حيث صدر قرار وزير العدل عام ١٩٤٦ بانشاء إدارة التشريع ثم صدر قرار وزير العدل بعام ١٩٥٢ بإسناد مهام دراسة وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التى تتصل بإختصاصات وزارة العدل وكذلك التى تحال إلى وزارة العدل من مختلف الوزارات والهيئات العامة ، انظر أسامة عبد العزيز ، الإدارة العامة للتشريع (لمحات فى تاريخ مصر) ، مجلة التشريع ، السنة الأولى ، العدد الأول ، إبريل ٢٠٠٤ ، صـ ١٩ وما بعدها)

[٦٠] القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[٦١] وثائق إدارة التشريع بوزارة العدل

[٦٢] المادة ٧١ مكرر من المشروع نصت على أن "تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إبتدائية هيئة تحضير تختص بتحضير وإعداد الدعاوى التي ترفع أمام تلك المحاكم. وتشكل تلك الهيئات من قاض بمحاكم الإستئناف على الأقل وعدد كاف من قضاتها وقضاة المحاكم الإبتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، ويلحق بها العدد اللازم من العاملين الإداريين والكتابيين. ويكون إنشاء هذه الهيئات وتنظيم العمل فيها وقواعد وإجراءات ندب أعضائها وتحديد محال إقامتهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. "ونصت المادة ٧١ مكرراً (١) على أن "تطبقي في شأن تحديد الجلسة أمام هيئة التحضير المختصة وقواعد الحضور والغياب والإعلان والأحكام المنصوص عليها في المواد ٦٧، ٨٤، ٨٥ من هذا القانون. ويكون للهيئة في سبيل تحضير الدعوى :١- تحقيق صفات الخصوم وممثليهم وتصحيح شكل الدعوى بناء على طلب الخصوم – تحديد المواعيد اللازمة لإيداع المستندات والمذكرات وتبادل الإطلاع عليها. ٢- الأمر بضم محاضر التحقيق والإستدلالات التي أجرتها النيابة أو الشرطة أو الجهات الإدارية، وطلب الإفادة بأي معلومات أو مستندات أو صور منها لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية. ٣- إثبات تصالح الخصوم وفقاً لحكم المادة ١٠٣ من هذا القانون وكذا ما يبدونه من أقوال أو طلبات أو أوجه دفاع ودفوع أو تنازل أو إقرار أو ترك خصومة، وإذا أبدى أمام هيئة التحضير دفع رأت جديته أحالت الدعوى إلى المحكمة للفصل فيه. ٤- الأمر – ولو من تلقاء نفسه- بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. فيما عدا توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة أو ندب الخبراء أو إصدار الأحكام القطعية يكون لهيئة التحضير سلطة المحكمة المقررة قانوناً في إجراءات الإثبات". وورد بالمادة ٧١ مكرر (٢) أن " على الخصوم أن يتقدموا إلى هيئة التحضير بكافة يكون لديهم من مستندات إلى طلبات تتعلق الإثبات أو طلبات عارضة أو إدخال خصوم جدد ، وإذا قدم أحد الخصوم بعد إحالة الدعوى للمرافعة أمام المحكمة مستنداً كان في إمكانه تقديمه أمام هيئة التحضير قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين " ونصت المادة ٧١ مكرر (٢) من ذات المشروع على أن " تصدر الهيئة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الإنتهاء من تحضير الدعوى قراراً بإحالتها إلى المرافعة أمام الدائرة تحدد فيه تاريخ الجلسة ، وترفق به مذكرة موجزة بوقائع الدعوى أسانيد الخصوم ، وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم بالقرار بتاريخ الجلسة. ولا يجوز للهيئة إبداء أي رأي قانوني في الدعوى."

[٦٣] القاضى وبطء العدالة ، مرجع سابق ، صـ ٢٦٦.

بما نص عليه بالمادة ٥٦ من قانون المرافعات من إسناد تلك المسألة الجوهرية لقلم الكتاب كما سبق وأن أوضحنا بالفصل الأول.

المطلب الثانى

مثالب قضاء التحضير فى مصر

يرى البعض[٦٤] أن قضاء التحضير يشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق العدالة الناجزة و هو ما يوضح عدم وضوح رؤية المشرع بشأن تلك المسألة إذ نص عليه فى بعض القوانين الخاصة دون قانون المرافعات كما أسلفنا ، و لا ريب فى أن تحضير الدعوى فى ذاته يحقق أحد المقاصد اللوجيستية لبلوغ العدالة الناجزة إلا أن واقع تطبيقه – وفق ما نعتقد – هو المعوق الأساسى لبلوغ تلك الغاية ذلك أنه يجب أن يوضع لذلك النظام من الأدوات والإجراءات اللازمة لبلوغ مقصده فى إنهاء الدعوى ذلك أن فشل ذلك النظام يؤدى من النتائج العكسية التى تجعل من هجره أمراً مسلماً به وجعله فى مرمى إنتقادات المطالبين بسرعة الفصل فى المنازعة وتحقيق العدالة الناجزة ذلك أن فشل ذلك النظام سيضيف درجة جديدة لدرجتى التقاضى تشكل عبئاً جسيماً على كاهل المتقاضين و العملية الإجرائية للتقاضى وهو ما يشكل معوقاً تعجز معه كافة الإجراءات عن بلوغ ذلك الهدف.

ففعالية ذلك النظام كغيره من الأنظمة يعد هو حجز الزاوية لنجاحه ذلك أنه ليس العبرة بوجود ذلك النظام بل يجب وضع الآليات التى تضمن نجاحه فكم من التشريعات التى وضعت لمحاولة تسوية النزاعات قبل اللجوء للقضاء وتم إلزام الخصوم[٦٥] بها قبل قبول دعواهم و لكنها أضحت أحد أهم المعوقات اللوجيستية للعدالة الناجزة بل السبب الرئيسى لترهل العملية الإجرائية للدعوى وإطالة أمد الدعوى وذلك بسبب عدم فعاليتها فى تحقيق الهدف المبتغى منها فالإجراءات المتبعة فيها من دعوة الخصوم و تقديم المستندات والمذكرات اللازمة تتم دون إلزام الخصوم كما أن هذه الإجراءات ذاتها يتم إعادتها مرة أخرى أمام المحكمة التى ستنظر الموضوع فأضحت درجة أخرى للتقاضى لا فائدة منها بل عبء على عاتق الخصوم.

ولعل أهم ما يؤثر لوجيستياً على فعالية هذا النظام هو المحدد الزمنى الملزم لإنهاء مهمته وكذا مدى ملاءمة الجزاء المترتب على عدم الإلتزام بإجراءاته وأيضاً مدى تأثير ما تم إتخاذه من إجراءات وما تم تقديمه من مستندات ومذكرات ودفوع أمام المحكمة التى ستنظر الموضوع وهي أمور قد تجاهلها المشرع فى بعض القوانين المنظمة لنظام قاضى التحضير كما أسلفنا مما كان له من النتائج العكسية التى هوت به إلى أن أصبح أحد اسباب إطالة أمد التقاضى وليس العكس وهو ما كان فى مرمى أسهم المنتقدين له كما أسلفنا.

---

[٦٤] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الإقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الإقتصادية وأيضاً تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون المالية الإقتصادية بمجلس الشورى عن مشروع القانون إذ كان هناك إتجاهاً داخل اللجنة يرى أن إنشاء هيئة التحضير يؤدي إلى إطالة الإجراءات، لكن اللجنة رفضت هذا الإتجاه وأبقت النص على ما هو عليه.

[٦٥] مثل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان توفيق المنازعات حيث تنص المادة ١١ منه على أنه "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقا لحكم المادة السابقة". وكذا القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتنص المادة ٩ منه على أن " لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨)، وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى ".

المبحث الثانى

الدعائم اللوجيستية لفعالية قضاء التحضير

مما لا شك فيه أن نجاح هيئة التحضير في مهمتها تلك يوفر الوقت والجهد ليس فقط بالنسبة لأطرافها ولكن بالنسبة لمنظومة العدالة ككل ، فذلك يعمل على خفض عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم و يؤدي تدريجياً لمعاونة القاضي في الحد من ظاهرة بطء التقاضي[٦٦]، وللحقيقة أن هذا العمل يجب أن يكون قضائياً يقوم به قضاه وليس موظفيين إداريين إذ أن القانون الحالي قد وضع مسألة تحضير الدعوى بيد موظف إدارياً غير مؤهل لفهم طبيعة المنازعة - كما أسلفنا بالفصل الأول- ففهم طبيعة المنازعة ومدى كفاية المستندات المؤيدة لها وتمكين ذوي الشأن من إبداء دفوعهم فيها وعلاقتهم بالمنازعة وطرفيها إذ يجب ألا يتدخل في الدعوى من ليس لهم علاقة بطرفي النزاع أو المنازعة وأنه من أهم الأصول التي يجب أن توضع نصب الأعين حين النظر في مسألة المختص بتحضير الدعوى ذلك أن تلك الأصول تتداخل مع الدعوى وحسن وسرعة الفصل فيها على نحو يحقق العدالة الناجزة التي طالما تم المناداة بها.

ومن ثم فإننا فى هذا المبحث سنتولى بيان العناصر الفاعلة لقضاء التحضير التى تجعله يقوم بدوره اللوجيستى فى معالجة بطء التقاضى وذلك بإلقاء الضوء على المحدد الزمنى له كمطلب أول وسلطات قاضى التحضير كمطلب ثان.

المطلب الأول

المحدد الزمنى الملزم وفق النظام المقترح

يعد أحد أهم الميزات اللوجيستية التى يجب أن توضع لهذا النظام – إتساقاً مع فلسفة هذا البحث القائم على ربط إجراءات التقاضي بوقف ملزم – هو ربط هذا النظام بوقت زمني تبدأ وتنتهي فيه الدعوى أمام تلك المرحلة ، بحيث تتم الإجراءات وفق محدد زمني يحكم الخصوم و ملزم لهم يقدمون خلاله ما يشاؤون من المستندات و المذكرات و الدفوع التي تعن لهم، وتتم خلاله أيضاً مسألة الإعلان الواجبة لإنعقاد الخصومة فإذا إنتهي الوقت المحدد وجب على هيئة التحضير أن تحيل الدعوى برمتها إلى محكمة الموضوع بمذكرة مبيناً بها ما إتُخِذ من إجراءات والوقت المستغرق فيه و يجب على تلك المحكمة ألا تعيد ما سبق و أن إتخذته من إجراءات ، بإعتبار أن ما إتُخِذ من إجراءات وكأنه إتُخِذ أمام المحكمة وذلك لضمان تفعيل ذلك النظام وإحترام الخصوم.

مع الوضع فى الإعتبار أن على المدعى – كما أسلفنا في الفصل الأول- أن يودع مستنداته منذ الوهلة الأولى لبدء الدعوى و من ثم فإن قضاء التحضير ستكون مهمته أن يأخذ من المدعى كافة مستنداته المؤيدة للدعوى وأن يصرح له بإستكمال مستنداته التي تتطلب التصريح مما يجعلها جاهزة للحكم فيها من قبل المدعى علي الأقل ، و أن يصرح له بإختصام من يوجب القانون إختصامهم وإجراء التحريات اللازمة و إعلان المدعى عليه وإعادة إعلانه وإستلام المستندات والمذكرات من المدعى عليه و التصريح له بإستخراج المستندات و تحقيق الدعوى و ندب الخبراء خلال الوقت المحدد فإذا إنتهى الوقت أحال الأوراق للمحكمة للحكم فيها بحالتها.

وللحقيقة أن المشرع المصري قد إتجه إلى الأخذ بهذا النظام حينما قرر بالمادة الثامنة من القانون الخاص

[66] القاضى وبطء العدالة ، مرجع سابق ، صـ ١٦٨

بالمحكمة الإقتصادية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مدة تحضير الدعوى بمدة ٠٦ يوماً يتم خلالها تحضير الدعوى ومحاولة إنهائها بنظم التوفيق والصلح وهذا التوقيت محدد لا يجوز تجاوزه إلا أنه يجوز أن يعيد المدعى دعواه مرة أخرى أمام المحكمة فلا إلزام على الخصوم جراء ذلك وهو ما يعد معوقاً في هذا الصدد نحاول جاهدين على محاولة معالجته بالنظام المقترح.

المطلب الثانى

سلطات قاضى التحضير على الدعوى وفق النظام المقترح

يقوم قاضي التحضير بإعلان الخصوم وإستيفاء الأوراق والمستندات والمذكرات وتحقيق دفاع ودفوع الطرفين وإطلاعهما على المستندات المقدمة منهما وإجراء المعاينات اللازمة بنفسه أو ندب غيره لإجرائها وندب الخبراء وتحقيق الدعوى ومحاولة إنهاءها صلحاً.

وله فى ذلك من السلطات الواسعة التى تمكنه من أداء عمله التى تضمن هيمنته على الدعوى و خصومها ، ولذلك فإننا نرى أن سلطات قاضي التحضير يجب أن تدور في فلك سلطات المحكمة[٦٧] على الدعوى متمتعاً بكافة السلطات في إدارتها – في نطاق مهمته لتحضير الدعوى- فله توقيع الجزاء المناسب في حال الإخلال بما أمر به كتوقيع الغرامة والوقف الجزائى[٦٨] كما عليه أن يعمل القانون بشأن توقيع الجزاء المقرر به في حال عدم حضور الخصوم أو المدعي على وجه التحديد كجزائي الشطب وإعتبار الدعوى كأن لم تكن المنصوص عليهما قانوناً[٦٩] ولا يكون له سلطة تقديرية فى ذلك وفق ما أسلفنا بالفصل الأول حتى نضمن إحترام الخصوم لهذه المرحلة الجوهرية في الدعوى والتخفيف عن كاهل المحكمة وذلك بإستبعاد القضايا الغير جدية و الكيدية التي ترهل كاهل المحكمة دون فائدة.

ولطبيعة هذا القضاء التحضيري – وفق النظام المقترح – الذي لا تنفصل فيه مرحلة التحضير عن الدعوى فإن حضور طرفي الدعوى أمام قاضي التحضير وإبداء الدفاع والدفوع وتقديم المستندات والمذكرات يعد مانعاً في إعادة هذه الإجراءات أمام المحكمة التي ستنظر موضوع الدعوى ومن ثم فإن حضورهم أمام قاضي التحضير كافي لإنعقاد الخصومة كما وأن إبداء الدفوع الموضوعية أمام قاضي التحضير يمنع من إبداء الدفوع الشكلية أمام محكمة الموضوع[٧٠] فضلًا عن أن تقديم المستندات المؤيدة للدعوى والتي يجب تقديمها من

---

[٦٧] جاء نص المادة ١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ بشأن قاضى التحضير الملغى سالف الإشارة على أن "لقاضي التحضير في تحقيق أداء وظيفته جميع السلطة التي للمحكمة " كما جاء نص المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الملغى بشأن تحضير الدعاوى على أن " القرارات والأحكام التي يصدرها قاضي التحضير في حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام كأنها صادرة من المحكمة نفسها " وقد خلا نص المادة من الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتحضير الدعوى الإقتصادية من نص مماثل كما خلا قانون المحكمة الدستورية العليا – سالف الإشارة إليه – من نص مماثل دون علة واضحة .

[٦٨] تنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

[٦٩] تنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أن " إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن، وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه".

[٧٠] نصت المادة الثالثة من القانون الملغى رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحضير القضايا – سالف الإشارة إليه – على أنه " يجب على الخصوم أن

الوهلة الأولى للدعوى أمام قاضي التحضير يمنع من تقديمها أمام محكمة الموضوع وهو ما يضمن فعالية هذا القضاء الهام على إنجاز مهمته وبلوغ مقصده في إنهاء الدعوى.

كما أنه و نظراً لأن القضاء التحضيري غير فاصل في موضوع الدعوى فإنه يجوز له توجيه الخصوم لحسن سير العدالة دون إبداء رأيه في موضوع الدعوى فيجوز توجيه الخصوم بإختصام أحد الأطراف الدعوى أو ترك الخصومة بالنسبة لغيره أو اللجوء لأى من اللجان التي يترتب على عدم اللجوء إليها عدم قبول دعواه بحيث أنه يعاون طرفى الدعوى من قبول دعواهم من الناحية الشكلية التي ستكون مطروحة على المحكمة ويتفادى تأجيلها لمعالجة سبب عدم القبول بإختصام من يوجب القانون إختصامهم شكلاً أو تصحيح شكل الدعوى لإختصام ورثة المدعى أو المدعى عليه الذي توفى أثناء سير الدعوى كل هذا في إطار محدد زمني ملزم -كما أسلفنا-.

كما له تقدير كفاية المستندات المؤيدة للدعوى للفصل في موضوعها فإن وجد أنها خالية من سندها كأن لم يقدم المدعى مستنداته أو أنها غير كافية للفصل فيها كتقديم المدعى صور ضوئية للمستندات ثم جحدها المدعى عليه ولم يقدم المدعى الأصل مثلاً وفى هذه الحالة عليه ألا يحيلها لمحكمة الموضوع وأن يأمر بحفظ الأوراق أو أن يحيلها لمحكمة الموضوع لتقضي فيها بحالتها من الجلسة الأولى مع الأخذ في الإعتبار ما سبق وأن أوضحناه أنه لا يجوز تقديم أي من المستندات التي كان يجب تقديمها في التحضير لمحكمة الموضوع.

ويكون له أيضا إختصاصات قاضى الأمور الوقتية والمستعجلة وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات الوقتية والتحفظية اللازمة خشية وقوع ضرر يتعذر تداركه ريثما يفصل فى الدعوى بأن يتحسس ظاهر الأوراق المقدمة له دون التعرض لموضوع الدعوى فإذا إتخذ أى من هذه الإجراءات فيلتزم بعرض الأوراق على المحكمة الموضوع للفصل فيها خلال مدة قصيرة محددة قانوناً عقب تحضيرها وهو ما يعزز دوره اللوجيستى فى إدارة الدعوى وتحضيرها على نحو من الفعالية تحقق مقاصد العدالة الناجزة[٧١].

وفي نهاية مرحلة التحضير عليه أن يحرر مذكرة بما تم من إجراءات وما قدم من مستندات ومذكرات

يستوفوا في أول جلسة ذكر جميع الأوجه التي تدعو إلى طلب التأجيل.

وتقدم إلى قاضي التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في أثناء الدعوى والمسائل الفرعية ، والدفوع والطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يجب إبداؤها أمام قاضي التحضير قبل أي دفع أو دفاع آخر وإلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها" و قد خلا أيضاً نص المادة من الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتحضير الدعوى الإقتصادية من نص مماثل كما خلا قانون المحكمة الدستورية العليا – سالف الإشارة إليه – من نص مماثل دون علة واضحة .

[٧١] أعطى المشرع لنيابة شئون الأسرة إتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية حال قيامها بتحضير الدعوى لمحكمة الولاية على المال إذ نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن " تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون ، ولها أن تندب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأموري الضبط القضائي،كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم ، وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها ". كما جاء نص المادة ٣٣ من القانون ذاته على أن " على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن ، وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين ، و للنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقا لأحكام هذه المادة ".

وما أبدي من دفاع ودفوع والسبب في عدم إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة على فرض عدم إتخاذها ورأيه القانوني في شكل الدعوى دون أن يتطرق لموضوعها ولمحكمة الموضوع تقدير ما تم إتخاذه من إجرءات بما لها من سلطة على مرحلة التحضير برمتها فإن رأت إتخاذ أي من الإجراءات تقوم بإتخاذها فوراً وإن وقفت على جاهزيتها تفصل في موضوعها على نحو يتحقق به العدالة الناجزة.

الخاتمة

أضحت سرعة الفصل فى القضايا أحد النصوص الدستورية الموجبة للتطبيق إذ نصت المادة ٧٩ من الدستور المصرى على أن التقاضى حق مصون، ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الإستثنائية محظورة.

وإنطلاقاً من ذلك فإننا قد عرضنا في البحث رؤيتنا لمعالجة ظاهرة بطء إجراءات التقاضي من خلال أسلوب الإدارة اللوجيستي وذلك بسلوك أقصر الطرق و أكثرها فاعلية على إجراءات التقاضي مبتغين الوصول إلى العدالة الناجزة التى أُلزِمت بتحقيقها الدولة بمقتضى الدستور – المادة سالفة الذكر – محاولين سد الفجوة ما بين ما نص عليه بالقوانين وما كشفه الواقع العملي من عوار لهذه النصوص هوى بها على الدرك الأسفل من الهجر و إنعدام الفاعلية مما نتج عنه الظاهرة محل المعالجة فضلاً عن عدم وضوح رؤية المشرع في بعض الأنظمة المؤثرة على إختصار إجراءات الدعوى كنظام قاضى التحضير.

ومن ثم فإن الباحث قد خلص إلى نتائج يرى أنها كافية للقضاء على تلك الظاهرة تتمثل فى الآتى:

١. وضع نظام إجرائي جديد لإجراءات التقاضى من خلال تدخل تشريعى فاعل تقوم فلسفته على مسألة ربط التقاضى بالوقت وجاعلاً نصب عينه أن سير الدعوى وسرعة الفصل في القضايا بيد القانون دون أشخاصه وذلك من خلال وضع النصوص التى تضع معيار الزمن أساس القواعد الحاكمة لإتخاذ إجراءات التقاضي محدداً فيه زمن محدد لاتخاذ الإجراءات وزمن آخر لإنهاء الدعوى خلاله يكون من النظام العام بحيث لا يجوز تجاوزه وتكون طبيعته ملزمة لكافة عناصر العملية القضائية.
٢. الإبتعاد عن المواد ذات الطابع التنظيمي قدر الإمكان والتى أثبتت فشلها وعدم فاعليتها وكذا عدم إحترام أشخاص العملية القضائية لها فضلاً عن وضع الآليات التي تضمن تنفيذ نصوص مواد القانون وإحترام الخصوم لها فإذا ما تبين عدم فاعلية بعض المواد فيجب النظر إلى أسباب ذلك ومحاولة معالجة الأسباب التي أدت لذلك سريعاً.
٣. وضع قيود على سلطة القاضى فى إدارة الدعوى بحيث تكون السلطة التقديرية للقاضى فى إطار الزمن المحدد قانوناً لإنتهاء الدعوى وداخله بحيث يكون له مطلق الحرية فى إدارة الدعوى خلال هذه المدة فقط.
٤. أن يكون بهذا النظام تصور شامل للجزاءات التي تتخذ على من لم ينفذ قرارات المحكمة من العاملين بها والخصوم وغيرهم خلال المدة المحددة منها وتكون هذه الجزاءات ملزمة للمحكمة في إتخاذها دون سلطة تقديرية لها في ذلك.
٥. أن يكون لهذا النظام تصور لقضاء التحضير به من الدعائم اللوجيستية اللازمة لضمان فاعليته من خلال

مفهوم عام أنه جزء من الدعوى ومكملاً لها وليس درجة أخرى لدرجتى التقاضي فما يتخذ أمامه من إجراءات كأنها أتخذت أمام المحكمة نفسها ولا تتم إعادتها أمام المحكمة ومن هذه الدعائم تحديد مدة زمنية ملزمة لإنهائه والتوسع في سلطات قاضي التحضير متمتعاً بكافة السلطات المخولة للمحكمة ومنها إتخاذ كافة الجزاءات المترتبة على عدم إلتزام الخصوم وغيرها.

٦. إن هذا النظام المقترح يتطلب دراية كاملة من عناصر العملية القضائية ومن ثم فيجب تدريب القضاة على مسألة سرعة الفصل في القضايا وجعلها أحد مجالات القوانين التي تدرس للقضاه أثناء تدريبهم على نحو يكون لهذا الفرع من الأبحاث العلمية والنظريات والتطبيقات العملية التى تكون معيناً للقاضى على مواجهة الدعوى وإنهائها فى أقرب وقت كما يتطلب ذلك النظام ذات الدراية لأفراد الجهات المعاونة من الخبراء والمعاونين وغيرهم وأيضاً المحامين.

٧. وأخيراً فإن إيجاد وسائل تواصل بين الجهة المشرعة للقوانين والجهة المنفذة له أمر حتمى لإيجاد نوع من السرعة في تلافي ما يكشفه الواقع العملي من عوار قد يصيب نصوص القانون ويتسبب عدم تلافيها في تفاقم ظاهرة بطء العدالة.